



المركز الجامعي - مغنية -
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في مقياس

قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس - قانون عام
السداسي الخامس

من إعداد الأستاذة:

د. شفاف ابتسام فاطمة الزهراء

السنة الجامعية: 2022-2023

معلومات حول المقياس: البطاقة التعريفية لمقياس قانون العلاقات الدولية

المؤسسة: المركز الجامعي - مغنية.

معهد: الحقوق والعلوم السياسية.

قسم: الحقوق.

مقياس: قانون العلاقات الدولية.

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة - قانون عام

المعامل: 1 الرصيد: 4

الحجم الساعي الأسبوعي: محاضرات (03 ساعات) وأعمال موجهة (1 سا و30د).

الحجم الساعي السداسي: 14 أسبوع بمعدل 63 ساعة.

التوقيت: يوم الإثنين من 08:30 سا إلى 11:30 سا

الأستاذة: شقاف ابتسام فاطمة الزهراء

البريد الإلكتروني: chekkafibtissem@gmail.com

الإجابة عبر الإيميل: عادة ما يتم الردّ خلال نفس اليوم من تلقي الإيميل.

تقديم المقياس:

يعتبر مقياس قانون العلاقات الدولية من ضمن الوحدات الأساسية، يُدرّس خلال السداسي الخامس لفائدة طلبة السنة الثالثة ليسانس - قانون عام -، يحتوي على شقين، شق يتعلق بالمحاضرات وشق ثاني بالأعمال الموجهة.

وحتى يتسنى للطلاب فهم واستيعاب مقياس قانون العلاقات الدولية لا بد أن يكون ملماً بمضامين ومفاهيم مقياسي المجتمع الدولي وقانون الدولي العام المتحصل عليها خلال الأطوار التعليمية السابقة، إذ يعتبر مقياس قانون العلاقات تكملة للمعارف التي اكتسبها الطالب في المقياسين

السابقين فبواسطة هذه المعارف يتمكن الطالب من دراسة العلاقات الدولية من خلال معرفته أساس قيام العلاقات الدبلوماسية وتطبيقاتها.

أهداف التعليم:

- يتجلى الهدف العام وفقا للمقرر من خلال تمكين الطالب من دراسة العلاقات الدولية من خلال معرفته أساس قيام العلاقات الدبلوماسية وتطبيقاتها.
- ومن الأهداف الخاصة التي تميز هذا المقياس أيضا:
- يتعرف الطالب على مراحل التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.
 - يحدد الطالب مفهوم الدبلوماسية ويميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.
 - أن يستخرج الطلب مختلف مصادر العلاقات الدبلوماسية.
 - أن يحلل الطالب الوظائف الدبلوماسية والحدود الواردة على ممارستها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961.
 - أن يتعرف الطالب على المزايا والحصانات الدبلوماسية.

المكتسبات القبلية:

- لكي يستطيع الطلب استيعاب محتوى هذا المقياس يجب أن يكون على دراية ب:
- ❖ **قانون المجتمع الدولي:** معرفته بمراحل التطور التاريخي التي مر بها المجتمع الدولي، إحاطته بأشخاص المجتمع الدولي خاصة منها الفاعلة في العلاقات الدولية، والتي تمثل أساسا في الدول كأحد الأشخاص التقليدية لهذا المجتمع إلى غاية ظهور المنظمات الدولية.
 - ❖ **القانون الدولي العام:** أن يكون الطالب على إطلاع بالإطار المفاهيمي للقانون الدولي العام (تعريف القانون الدولي العام، تقسيمات وفروع القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي العام، وملما بالعوامل المؤثرة في مجريات القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

محتوى المادة:

المحور الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.

المحور الثاني: مصادر العلاقات الدبلوماسية.

المحور الثالث: أنواع المهام الدبلوماسية الأجهزة المكلفة مباشرة العلاقات الدبلوماسية .

المحور الرابع: قواعد تبادل التمثيل الدبلوماسي .

المحور الخامس: الوظائف الدبلوماسية والحدود الواردة على ممارستها .

المحور السادس: الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المحور السابع : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية

طريقة التقييم:

يتمّ التقييم النهائي لمقياس قانون العلاقات الدولية على النحو الآتي:

➤ بالنسبة للمحاضرة: امتحان كتابي في آخر السداسي، والذي يهدف إلى ما تم التطرق إليه

ومناقشته أثناء الحصص الحضورية ويتضمن هذا التقييم أسئلة التحليل والتركيب والفهم، ويكون

التقييم عليه (20)/ 20 ن.

➤ بالنسبة للأعمال الموجهة: ويرجع التقييم لأساتذة الأعمال الموجهة.

➤ المراجع: كتب، مقالات، مطبوعات، مواقع إنترنت، الاتفاقيات الدولية....)

مقدمة:

إن العلاقات بين الدول هي حقيقة ثابتة وقائمة لا يمكن إنكارها أو الاستغناء عنها، قد تشهد هذه العلاقات توافق وتوازن في المصالح، كما قد يحدث أيضا تشابك وتعارض فيما بينها، فيترتب على ذلك نزاع دولي في العلاقات القائمة بين الدول.

وعليه فإن كثرة النزاعات الدولية واستمرارها دون إمكان التوصل إلى تسويتها لفترة طويلة يخلف ملايين من الضحايا يصعب تصديقها باعتبارها حالة مقبولة في العلاقات الدولية، ومن هنا وبعد تحريم استعمال العنف في العلاقات الدولية ظهرت الحاجة إلى إيجاد حل بديل لتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية وودية، فتم اقتراح مناهج ووسائل لذلك فكانت الوسائل الدبلوماسية أقدم تلك المناهج وأعمقها في الفكر الإنساني⁽¹⁾.

وفي ظل التطور الذي تشهده العلاقات الدولية، أصبحت ظاهرة الدبلوماسية عنصر أساسيا في معالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة، كما تعدّ مدخلا هاما ورئيسيا في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتحقيق ورعاية مصالح الدول والأفراد⁽²⁾.

فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي هي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومصدر نشاطها، وبالنسبة لكل دولة هي بمثابة الأداة التي لو أحسنت استعمالها سوف تمكنها، من الحصول على كل المزايا التي تسعى إليها⁽³⁾.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتعالج العديد من المواضيع المتنوعة التي تضم مقياس قانون العلاقات الدولية في زمن السلم والتي تترجم في إطار "العلاقات الدبلوماسية"، فيعني هذا المقياس

(1) - خضير ياسين الغانمي، الأثر الدبلوماسي والسلمي، وفاعليته في تسوية النزاعات الدولية، دراسة في ضوء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020، ص8.

(2) - وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، -التمثيل الخارجي و المعاهدات- مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص15.

(3) - علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص87.

بتفاصيل هذه العملية - الدبلوماسية - ، من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية والمؤسسية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

وفي الحقيقة تثير دراسة مقياس قانون العلاقات الدولية العديد من الإشكاليات لعلّ أهمها : إلى أي درجة استطاعت العلاقات الدبلوماسية تحقيق الأمن والسلم الدوليين لصالح الدول والمنظمات الدولية ؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدبلوماسية، والمنهج الوصفي من أجل وصف الدبلوماسية كظاهرة، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي، وذلك لإظهار التطور الحاصل للدبلوماسية عبر العصور المختلفة.

وعليه تم تقسيم هذه المطبوعة بناء على مقرر التكوين على النحو التالي :

المحور الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.

المحور الثاني: مصادر العلاقات الدبلوماسية.

المحور الثالث: أنواع المهام الدبلوماسية الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية .

المحور الرابع: قواعد تبادل التمثيل الدبلوماسي .

المحور الخامس: الوظائف الدبلوماسية والحدود الواردة على ممارستها .

المحور السادس: الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المحور السابع : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية

المحور الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية:

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا المحور يكون الطالب قد استوعب مجموعة من العناصر على النحو التالي:

- ✓ مصدر كلمة الدبلوماسية
- ✓ تحديد مدلول كلمة الدبلوماسية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.
- ✓ معرفة مراحل تطور الدبلوماسية عبر العصور المختلفة

ملخص المحور:

على الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وضعت العديد من التعاريف إلا أنّها أغفلت تعريف الدبلوماسية، مما دفع بالعديد من المفكرين -الغرب والعرب على حدّ سواء - بوضع العديد من التعريفات التي سعت إلى تحديد معنى الدبلوماسية وتفيد الدراسات أن شراح القانون الدولي لا يختلفون في أن الدبلوماسية تعتبر ظاهرة قديمة قدم الإنسان ويضرب بجذورها في عمق التاريخ، غير أنّهم يختلفون في طريقة تصنيفهم وتقسيمهم لمراحل التطور التاريخي لهذه الظاهرة.

مقدمة المحور:

يعتبر استقرار الإنسان في ظل الجماعات البشرية العامل المحدد في نشوء وتطور مفهوم الدبلوماسية، فقدمت - الدبلوماسية - على مر العصور أساساً صالحاً من التقاليد والعادات المستقرة التي أمدت المجتمع بشيء من الاستقرار والنظام.

ولكون الظاهرة الدبلوماسية هي ظاهرة اجتماعية فإنها تمتاز بالديناميكية والنشاط والتطور المستمر سالكة عدة مراحل، فاتسمت العلاقات الدبلوماسية في بداية عهدها بالمؤقتة وغير المستقرة، ثم بدأت تأخذ طريقها في الاستقرار فظهرت الدبلوماسية الدائمة، ومن الدبلوماسية المغلقة إلى عصر الدبلوماسية العلنية والمفتوحة⁽¹⁾، ومن ثنائية إلى متعددة الأطراف، ومن دبلوماسية غير مقننة (عرفية) إلى دبلوماسية مقننة في معاهدات دولية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

(1) - محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص10.

وللوقوف على هذا المحور نقسم الدراسة إلى:

أولا أصل ومفهوم مصطلح الدبلوماسية:

إن البحث في أصل كلمة الدبلوماسية يستدعي البحث في المصادر التاريخية للوقوف على تطور المصطلح من حيث المدلول والاستعمال.

وتفيد هذه المصادر أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي العام في تعريف الدبلوماسية فمنهم من ركز على تعريف للدبلوماسية على الأشخاص القائمين بها، والبعض الآخر قدم تعريف للدبلوماسية بناء على الهدف منها، في حين أتجه رأي ثالثا إلى الجمع بينهما لتقديم تعريف لمصطلح الدبلوماسية. (1)

1- أصل كلمة الدبلوماسية:

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمة دبلوما (Diploma) المأخوذة من الفعل Diplom، وهو اسم يطلق على الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كان يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقاتهم الرسمية. وهي تخول حاملها امتيازات خاصة (2). وتطور هذا المفهوم أو المعنى عند الرومان ليشمل الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموكلة له، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم، بقصد تقديمه وحسن استقباله، أو تيسير انتقاله بين الأقاليم المختلفة (3).

كما استعمل معنى آخر لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسي، وما تقتضي هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد، وهذا ما قصدت إليه الكلمة اللاتينية « depliorae » بمعنى الرجل المنافق ذو وجهين (4).

(1) - عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005، ص15.

(2) - بدر شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إصدارات عبر التحولات القانونية الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص6.

(3) - علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص28.

(4) - محمد عبد الكريم حسن عزيز، المرجع السابق، ص44.

أما على صعيد اللغة العربية فإنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية، فهو مصطلح دخيل على اللغة العربية، وقد استعمل العرب كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي، فكانت الكلمة الأولى هي "كتاب" للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان⁽¹⁾، أما الكلمة الثانية فهي "السفارة" بمعنى التوجه والانطلاق إلى قوم بنية التفاوض وتشتق كلمة سفارة من فعل "سفر والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم وفي حديث علي كرم الله وجهه أنه قال لعثمان رضي الله عنه ، "أن الناس قد استسفروني بينك وبينهم أي جعلوني سفيرا ويقال سفرت بين القوم إذا سعت بينهم في الإصلاح"⁽²⁾.

ومع مرور الزمن وتطور العلاقات الدولية أصبحت كلمة دبلوماسية تستعمل في جميع اللغات بما فيها اللغة العربية للتعبير عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة له⁽³⁾.

2- مفهوم مصطلح الدبلوماسية:

يطرح مصطلح الدبلوماسية العديد من الإشكالات حول تحديد مفهومه وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ تعريف الدبلوماسية:

اختلف شراح القانون الدولي العام في تحديد معنى الدبلوماسية، وذلك راجع لاختلاف توجهاتهم الشخصية وأفكارهم، وتأثرهم بالمحيط العلمي والثقافي الذي يعيشون فيه، وعليه سنحاول أن نقدم بعض التعاريف التي أوردها الفقهاء على النحو التالي:

(1) - مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضي السورية، سوريا، 2018، ص6.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص71.

(3) - محمد قسيمة، ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظم لها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، مجلد 6، ع.2،

2021، ص272.

➤ تعريف الدبلوماسية عند فقهاء الغرب:

عرّفها الفقيه Ernest satow في كتابه دليل الممارسة الدبلوماسية بأنها: "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"⁽¹⁾، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقيه ركز في تعريفه للدبلوماسية على مسألة الصفات الشخصية للدبلوماسي.

أما الفقيه Rivier عرّف الدبلوماسية بأنها "علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة، وقد تعني الدبلوماسية مجموعة الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، سواء منهم من يعمل في وزارة الخارجية أو في الخارج، وأخيرا قد تطلق الدبلوماسية على الوظيفة أو المهمة الدبلوماسية ذاتها"⁽²⁾. وفقا لهذا التعريف للدبلوماسية ثلاث صور، الأولى هي علم وفن تمثيل الدول أو المفاوضات، والثانية مجموعة الأشخاص القائمين على الوظيفة الدبلوماسية، والصورة الثالثة تتمثل في الوظيفة في حد ذاتها. وعلاوة على المعاني التي كشف عنها الفقيه RIVIER يضيف الفقيه Pradere poderne أن الدبلوماسية هي "رعاية المصالح الوطنية في السلم والحرب، بل هي القانون الدولي العام بأكمله"⁽³⁾.

أما الكاتب البريطاني Harold NICOLSON فالدبلوماسية عنده تمثل الآلية التي يستخدمها الدبلوماسيون، حيث عرّف الدبلوماسية على أنها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء المبعوثين، فهي عمل وفن الدبلوماسيين"⁽⁴⁾.

ويعرّف معجم المستورد الدبلوماسية بأنها: "عملية إدارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي طريق تسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، كما أنها المهمة الملقاة على عاتق الدبلوماسي أو على الأقل إنها منه " وقد حظي هذا التعريف بقبول وتأييد العديد من الفقهاء من بينهم الدبلوماسي والباحث البريطاني Harold NICOLSON كما زكته موسوعة المعارف

(1) - Ernest, SATOW, guide to diplomatic Practice, 1958, P1.

نقلا عن محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، منشورات بغداد، الجزائر، 2013، ص25.

(2) - RIVIER, principes de droit des gens, 1986, P432.

نقلا عن عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين، مصر، 1986، ص6.

(3) - Pradere PODEREN, cour du droit diplomatique, 1988, P2

نقلا عن محي الدين جمال، المرجع السابق، ص23.

(4) - Harold NICOLSON, diplomatie, 1984, P16.

نقلا عن غازي حسين صبريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص13.

البريطانية بقولها أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات بأسلوب يتعد عن الصراعات والمواجهة وتشمل أساليب المباحثات السرية التي يقوم بها مبعوثون معينون علما أن القادة السياسيون أيضا يمكن أن يتولوا هذه المهمة"⁽¹⁾.

➤ تعريف الدبلوماسية عند فقهاء العرب:

ساهم فقهاء العرب بدورهم في تحديد معنى الدبلوماسية وإزالة الغموض الذي يحيط بهذا المصطلح، ومن بين التعاريف نذكر:

عرّفها الفقيه سمّوحي فوق العادة بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتمّ بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارستهم لمهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها لتطبق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي وفي إجراءات المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات وعبر عن الدبلوماسية أيضا بعدة تعاريف فمنهم من يعرفها على أنها الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي لتسهيل قيام علاقات ودية سليمة بينهم وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هنالك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح".

أما الدكتور عدنان البكري فقد شملت عنده تعاملات الدولة مع الدول الأخرى والفاعلين الدوليين من غير الدول حيث عرّف الدبلوماسية بأنها: "عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها بعض ضمن النظام الدولي"⁽²⁾.

(1) - رشيد أوشاعوى، قانون العلاقات الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة - قانون عام -، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص9.

(2) - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية القنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، 1985، ص9.

كما تحمل الدبلوماسية في طياتها الوظيفة التي يقوم بها الدبلوماسي الذي يتصف بالحكمة والخبرة والمسؤولية والمعرفة بمجال السياسة الخارجية لبلده والعلاقات الدولية السائدة فيها⁽¹⁾، ويقال أن هذا الرجل دبلوماسي يعني أنه يتمتع بمرونة ودهاء وكياسة.

وتعني الدبلوماسية: "العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحويلها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها"⁽²⁾.

وفي تعريف آخر للدبلوماسية يرى الفقيه علي حسين الشامي على أنها: "علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب"⁽³⁾.

على أن أقدم تعريف للدبلوماسية قدمه معاوية بن أبي سفيان بالقول: "لو أنّ بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إن أرخوها شددتها وإن شدّوها أرخيتها"، تتضمن هذه المقولة وصفا دقيقا للعلاقات بين البشر فقد شبه الدبلوماسية بالشعرة حين تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة"⁽⁴⁾.

من كل ما تقدّم فإنّ جميع التعاريف الموجهة للدبلوماسية تشير بأنّها "علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، ضمن ميدان العلاقات الخارجية للأشخاص الدوليين في إطار ما يقتره القانون والعرف الدولي".

فالوظيفة الدبلوماسية تجمع بين العلم والفن، فهي علم وكل علم له أصوله وقواعده ونظامه المعرفي، و غرض هذا العلم هو المعرفة الدقيقة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدّول، وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدھا التاريخية وبأحكام المعاهدات، وهي كذلك فن لأن

(1) - فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق بغداد، 1973، ص9.

(2) - بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وضع السلم وحفظ السلم، كلية السياسية الدولية، القاهرة، ع.110، 1992، ص319.

(3) - علي حسين الشامي، الدبلوماسية، -نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية-، دار العلم، 1990، ص30.

(4) - يحيى سعدي، الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية، كلية الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ع.4، 2004، ص.351.

موضوعها هو إدارة الشؤون الدولية وهذا يتطلب اللياقة والكياسة ودقة الملاحظة، والمقدرة على التوجيه والإقناع، وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بمهارة⁽¹⁾ من أجل تحسين العلاقات الدولية.

خلاصة للتعريفات السابقة:

- الدبلوماسية هي علم وفن إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي.
- إن الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام.
- تتولى رعاية العلاقات الدولية وتأمين الانسجام بين مصالحها المختلفة.
- تمارس بصفة كلية أثناء السلم، وبصفة نسبية أثناء الحرب.
- لا تشمل الأمور السياسية فقط، بل تتعداها إلى الأمور الاقتصادية والتجارية والثقافية وغيرها.

ب - الدبلوماسية وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة لها:

يتداخل مصطلح الدبلوماسية مع العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة لها، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ. الدبلوماسية والعلاقات الدولية:

إن مفهوم العلاقات الدولية مفهوم فضفاض للغاية، فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول، وهذا ما يقودنا إلى إيراد بعض التعريفات للعلاقات الدولية فهي "تعني بطبيعته وتعريف وآثار العلاقات بين أفراد وأمم وجماعات يعملون في مسرح ذي خصوصية تسوده الفوضى وكذلك تعني بطبيعة التفاعلات المتبادلة بينهما والعوامل المتغيرة والمؤثرة فيها"⁽²⁾.

(1) - بدر شنوف، المرجع السابق، ص.10.

(2) - خضير ياسين الغانمي، المرجع السابق، ص.24.

وفي تعريف آخر يقول أحد الفقهاء أن العلاقات الدولية تتناول "علاقات الدول والشعوب فيما بينها"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق ذهب الفقيه "فريدريك هارتمان" في تعريفه لمصطلح العلاقات الدولية بأنها: "تشمل كل الاتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب والسلع والأفكار عبر الحدود الوطنية"⁽²⁾. ولكي تدير الدولة علاقاتها الدولية، فهي بحاجة إلى جهاز متخصص لكي يمثلها ويعبر عن وجهة نظر وتبادل المصالح مع غيرها، ولهذا تلجأ إلى الدبلوماسية - بمعناها الوظيفي - لتحقيق هذه الغاية، إذن الدبلوماسية هي أداة لإدارة العلاقات بين مختلف الدول أو بينها وبين مختلف الكيانات الدولية.

نتيجة:

العلاقات الدولية مصطلح أشمل وأعمّ من الدبلوماسية.

يتميز مصطلح العلاقات الدولية بشكل عام بطبيعته المركبة والمتشعبة الأبعاد والجوانب، وهذا ما أدى إلى اتساع نطاق الدبلوماسية بحيث لم تعد مقصورة على الجانب السياسي في التعامل بين الدول، بل امتدت إلى النواحي الاقتصادية والثقافية والإعلامية وغيرها، وعليه الدبلوماسية هي نتاج العلاقات الدولية.

ب- الدبلوماسية والسياسة الخارجية:

إذا كانت السياسة الخارجية تتمثل في الخطط والأعمال والمنهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها السياسية والاقتصادية والإستراتيجية مع الدول الأخرى، وهي تستند في ذلك على مقوماتها الداخلية، وظروفها التاريخية، وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والعسكرية، فإنّ الدبلوماسية تشكل الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الخارجية وتوضيحها وتحقيق أهدافها في أوقات السلم وكذلك الحرب، على اعتبار أن العمل الدبلوماسي يبقى مستمرا في أوقات السلم والحرب⁽³⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص.24.

(2) - نقلا عن سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط5، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص.12.

(3) - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص.40.

ملاحظة:

- الدبلوماسية هي ليست أداة لتنفيذ السياسة الخارجية فحسب، بل إنها تساهم في تحضير وإعداد السياسات الخارجية وتحقيق أهدافها.
- إن كانت الدبلوماسية هي الطريق الطبيعي لتنفيذ السياسة الخارجية، فإنها ليست الطريق الوحيد، فقد تلجأ الدولة من أجل تحقيق أهدافها الخارجية إلى وسائل الضغط المختلفة فتلجأ إلى الضغط بواسطة الوسائل الاقتصادية، أو العمل العسكري.

نتيجة:

المتعمق في المسألتين يجد أنه لا يمكن للدبلوماسية أن تعمل بدون السياسة الخارجية، كما يتعذر تنفيذ السياسة الخارجية بدون دبلوماسية.

ج- الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي:

إذا كانت الدبلوماسية هي علم وفن إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي فإن القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بصورة خاصة بتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي وإدارة الشؤون الدولية وطرق قيادة المفاوضات، كما يشمل أيضا دراسة إجراءات ووسائل إنشاء العلاقات الودية بين الدول متضمنا بصورة أساسية وضع الممثلين الدبلوماسيين وحقوقهم وواجباتهم والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها⁽¹⁾.

ثانيا مراحل تطور الدبلوماسية:

إن استقرار الإنسان في ظل الجماعات البشرية يعتبر العامل المحوري والرئيسي في تطور مفهوم الدبلوماسية، ولا يمكن التكلم عن هذا التطور إلا بإتباع خطة تاريخية قائمة على مختلف مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية.

(1) - رؤوف بوسعدية، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة - قانون عام - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020-2021، ص.7.

وتبين المصادر التاريخية أن شراح القانون الدولي العام اختلفوا في طريقة تصنيفهم وتقسيمهم لمراحل التطور التاريخي لظاهرة "الدبلوماسية"، فمنهم من ميز بين ثلاثة مراحل وقسمها على النحو التالي: (1)

المرحلة الأولى: (1476-1475) وهي تشمل فترة العصور المظلمة.

المرحلة الثانية: (1475-1914) وهذه الفترة عاصرت ما كان يسمى "بنظام الدول الأوروبية"

المرحلة الثالثة: تزامنت مع إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق W.WILSON لمبادئه الأربعة عشر والتي أطلق عليها "الدبلوماسية الديمقراطية"، كما وضع من خلالها دور الدبلوماسيين التابعين لعصبة الأمم في المفاوضات الدولية عبر هذه المنظمة.

بينما يصنف الكثير من باحثي الشأن الدبلوماسي مراحل تطور الدبلوماسية إلى ثلاثة عصور وهي: مرحلة العصور القديمة، الوسطى، ومرحلة العصور الحديثة(2).

وفي دراستنا سنتبع التقييم الثاني لكونه الأكثر شيوعاً في أدبيات الدبلوماسية.

الدبلوماسية في العصور القديمة:

كشفت المصادر التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات والدول القديمة منذ الفترة بين 3500 و300 ق.م. وأن الاتصال بين شعوب هذه الإمبراطوريات والدويلات لم يكن قاصراً على الحرب والقتال، بل كانت هناك علاقات يسودها الاستقرار وكان يتم تنظيمها من خلال اتفاق يقوم عن طريق مفوضين بمثابة مبعوثين دبلوماسيين بمفهومه الحالي(3)، يتمتعون بمكانة عالية بين

(1) – الفقيه « Mowat » في كتابه « Diplomacy and pace » وهذا التصنيف اعتمده، ولزيد من التفاصيل راجع سعيد محمد أبو عباد، الدبلوماسية، تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، ط1، دار الشيماء، 2009، ص.20.

(2) – خضير ياسين الغانمي، المرجع السابق، ص.33.

(3) – وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، -التمثيل الخارجي والمعاهدات-، ماجستير تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة1، 2013-2014، ص.17.

قومهم تؤهلهم لتمثيل بلادهم على أحسن صورة، ودلت سجلات وآثار كل من بابل، ومصر، والمدن الفينيقية وممالك آسيا القديمة كإلند والصين، وإمبراطوريات الإغريق على تلك الممارسات⁽¹⁾.
ومن الواضح أن الحضارات القديمة عرفت الدبلوماسية ووضعت قواعدها وأصول ممارستها لهذا سنتناول تطورها في هذه الحضارات على النحو التالي:

• الدبلوماسية في حضارة الشرق الأوسط القديمة (حضارة الفراعنة، وحضارة الرافدين)

قبل 4000 سنة قبل الميلاد، كانت الصدارة في المجتمع الإنساني لإمبراطوريتان عظيمتان تواجه كل منهما الأخرى، هما الإمبراطورية المصرية الفرعونية في شمال إفريقيا والإمبراطورية البابلية أو الكلدانية في جنوب غربي آسيا⁽²⁾.

اتسمت العلاقات بين هاتين الحضارتين تارة بالحروب وتارة أخرى بالعلاقات السلمية، لكن هذا لم يمنع من إقامة علاقات بينهما في جميع الأوقات بالنظر لحاجة الحضارتين، ولهذا فقد كان الاتصال بين الحضارتين أمراً ضرورياً وعملياً.

وعلى الرغم من تقدم حضارة وادي النيل إلا أنها عملت على تطوير علاقاتها الدبلوماسية عن طريق محاكات العصر، ولما وجدت أن حضارة وادي الرافدين قد امتد نفوذها إلى العديد من الدول استخدمت اللغة البابلية والخط المسماري للتخاطب مع الدول الأخرى⁽³⁾.

وهذا تجسد في العديد من المراسلات الدبلوماسية التي كان يتبادلها الملوك، منها المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشر التي حكمت مصر في الفترة (1550 ق.م - 1292 ق.م) وملوك بابل و الحثيين وسوريا وفلسطين معظمها كان مكتوباً باللغة البابلية لغة العصر الدبلوماسية، حيث وجدت أكثر من 16 اتفاقية، فكانت معاهدة "قادش" أقدم اتفاقية سلام عرفها

(1) - يحيى سعيد، المرجع السابق، ص.335.

(2) - هابل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص.17.

(3) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.61.

التاريخ وأبرمت بين إمبراطوريتي الحيثيين والفرعنة المتنازعتين، ويقال أن هذه المعاهدة نقشت على لوائح من الفضة باللغتين البابلية المسمارية و الفرعونية الهيروغليفية.

تكمن أهمية هذه المعاهدة في تاريخ العلاقات الدولية بأنها:

✓ أقدم وثيقة مكتوبة حتى الآن في تاريخ القانون الدولي.

✓ بقيت هذه المعاهدة حتى العصور الوسطى مثالا للمعاهدات التي تلتها لما تضمنه نصها من

مقدمة وبنود وخاتمة.

✓ منح أهمية للمبعوثين.

✓ ظهور مبادئ مثل الاحترام المتبادل لأراضي الطرفين وصيانة التحالف والدفاع المشترك⁽¹⁾.

ومن أجل توطيد العلاقات الدبلوماسية لجأ الملوك القدماء في وادي الرافدين والنيل إلى الزواج

السياسي الذي ساعد على خلق روابط عائلية ومصاهرة بين ملوك الحضارات القديمة مكنتها من

إقامة علاقات دولية متطورة قائمة على السلم بسبب صلة النسب، فهذا الزواج أشبه ما يكون

بالتوقيع على معاهدة صداقة وتعاون بين هذين الملكين.

إضافة إلى تبادل الهدايا لتعزيز الروابط السياسية والاقتصادية والعسكرية، وكان تبادل الآلهة والتحف

الثرينة والأحجار الكريمة، والحيوانات النادرة يدل على عمق العلاقات الدبلوماسية المتطورة بين ملوك

الدول.

كما يعدّ تبادل التمثيل الدبلوماسي المؤقت من أهمّ المظاهر الدبلوماسية، غير أن المصادر

التاريخية تشير أنّ ملوك وادي الرافدين والنيل عرفوا التمثيل الدائم بينهما كما عرفوا التمثيل المؤقت⁽²⁾.

الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم: (الصين والهند):

تعود السجلات الأولى الدبلوماسية "الصينية والهندية" إلى الألفية الأولى قبل الميلاد، حيث

كان للفلاسفة الصينيون القدامى الأثر الكبير في بلورة وخلق علاقات ونظم دبلوماسية بين قدماء

(1) - حنان أخمس، تاريخ الدبلوماسية-1، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.siiromline.org تاريخ الاطلاع عليه يوم -2022

09-25 على الساعة 00:09.

(2) - سهيل حسن فتلاوي، المرجع السابق، ص.63.

الصين، والفيلسوف "كونفوشيوس" أكد على ضرورة اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفاءة وذلك لتمثيل دولهم في الخارج، وفي ذات التوجه دعا الفيلسوف "كوانغ مئينغ" إلى أن تخصص الدولة ثلثي (2/3) ميزانيتها للإتفاق على الإتصالات والبعثات الدبلوماسية⁽¹⁾.

لقد تبادل قدماء الصين البعثات الدبلوماسية واهتموا بمراسيم الاستقبال حسب قواعد محددة وكانت تعليماتهم لمبعوثيهم دقيقة وصارمة، فيما يتعلق بسلوكهم في الخارج واستقصائهم للمعلومات بسرية وكتمان.

أما بالنسبة للهند كان له نظرة عداة إلى الأجنب، مما جعل من محاربتهم أمرا واجبا، ولهذا ركزوا على جانبين في النشاط الدبلوماسي وهما التجسس عن طريق استقصاء المعلومات عن الشعوب الأخرى وإقامة التحالفات لتعزيز القوة العسكرية.

وفي القرن العاشر قبل الميلاد جرى الاهتمام بالدبلوماسية من خلال وضع "قانون مانو" الذي تضمن الكثير من التغيرات الإنسانية والقواعد المفصلة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية مع البلاد المجاورة.

إنّ قوانين مانو تشمل مجموعة كاملة لأحكام الدبلوماسية نجدها في الحروب تنهي عن قتل اللاجئيين من غير المحاربين، وحتى عندما يكونوا المحاربين على درجة متساوية من التسليح فيجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء للعناية بهم.

كما تضمن هذا القانون بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية، شؤون الحكم، العلاقات الدبلوماسية والسفراء، ونص ضمن مواده على أن من واجب الملوك تعيين المبعوثين من بين أولئك الذين يتمتعون بمكانة طيبة وقدرة عالية على تمثيل ملوكهم على أحسن صورة⁽²⁾.

(1) - إيلاس توازي، القانون الدستوري والقنصلي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021، ص.3.

(2) - عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص.33.

الدبلوماسية في العهد الإغريقي (اليونان):

يرى ليف من الباحثين أن بداية الدبلوماسية تعود إلى الإغريق، ويستدلون على ذلك بأن أغلب المصطلحات المستخدمة في العلاقات الدولية حتى اليوم، هي في الأصل مصطلحات يونانية ومن أمثلة ذلك، تسوية النزاعات، المصالحة لوقف الأعمال العدوانية، الاتفاق، المعاهدة والسلام. كما تميزت الحضارة الإغريقية بنظامها المتميز، فقد أقرت بأسلوب المفاوضات والحياد والتحكيم في المنازعات بين المدن، و رغم نجاح الإغريق في إرساء مبادئ الدبلوماسية إلا أنه كان يعيهم الميل الشديد للخلاف والتنافر واعتمادهم في المفاوضة على أسلوب الخداع والمكر⁽¹⁾. وعلى العموم مرت الدبلوماسية الإغريقية بصورة عامة بثلاثة مراحل وهي⁽²⁾:

المرحلة الأولى: مرحلة المنادين: وتعرف هذه المرحلة بتسمية أخرى وهي حملة الأعلام البيضاء، كانت الدبلوماسية تؤدى بشكلية معينة، إذ كان الدبلوماسي المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو المالك حول موضوع معين، أما الرعاية الدينية التي كان يخضعون لها هي رعاية الإله Hermes وهو إله السحر، المكر، الخديعة والخيانة عند اليونان القدامى.

المرحلة الثانية: مرحلة الخطباء أو (مرحلة المتكلمين): يتم اختيار من يقوم بالنشاط الدبلوماسي في هذه المرحلة من بين الأفراد الذين يتمتعون بالكفاءة كالخطباء، الفلاسفة، الحكماء، فهذه المرحلة أكثر تنظيما من المرحلة التي سبقتها.

المرحلة الثالثة: البعثات الدبلوماسية: وفيها تطور العمل الدبلوماسي ووضعت القواعد الدبلوماسية.

يمكن تلخيص سمات العلاقات الدبلوماسية في العهد الإغريقي في النقاط التالية⁽³⁾:

- ❖ غياب مفهوم الدبلوماسية الدائمة لأن المبعوث الدبلوماسي يعين لمدة زمنية محددة، ولموضوع محدد (مهمته تنتهي بالمهام الموكلة إليه سواء بالنجاح أو الفشل).
- ❖ يعين المبعوث الدبلوماسي من قبل الجمعية العامة.

(1) - نقلا عن الموقع الإلكتروني: thesis.univ-biskra.dz تاريخ الإطلاع يوم 2022/09/29 على الساعة 00:16 سا.

(2) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.89.

(3) - بدر شنوف، المرجع السابق، ص.14.

- ❖ كانت الديمقراطية الإغريقية تضع مبعوثها موضع شك دائما، ولذا كانت السفارة تتكون غالبا من أكثر من مبعوث واحد، بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل عام جماعية.
- ❖ كان للسفراء حصانات وامتيازات لا يخضعون للسلطة القضائية (المدنية والجنائية) للبلد المرسلين إليه.
- ❖ حظر تبادل الهدايا من قبل المبعوثين الدبلوماسيين لمنع الرشوة وفي حال انتهاك هذا الالتزام تسلط عليهم عقوبة الإعدام.
- ❖ إذا نجح السفير في أداء مهامه الدبلوماسية وعاد إلى وطنه ووافقت الجمعية العامة على ما قام به تقدم له الهدايا وتقام له وليمة خصيصا له، أما إذا أخفق فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية وكان ملزما بإعادة النفقات التي اقتضتها مهمته.

ملاحظة:

كان للدبلوماسية الإغريقية فيما بعد الأثر الكبير في ظهور الفلسفة التنظيمية للدبلوماسية الدائمة.

الدبلوماسية الرومانية:

على الرغم من تقدّم روما في العلوم القانونية بصورة عامة فإنها لم تكن تعترف بالدبلوماسية، ولعلّ السبب في ذلك هو أسلوب الرومان في فرض آرائهم عن طريق السيطرة لا عن طريق الحجة والإقناع والمفاوضة، واتجاه الإمبراطورية إلى فرض عاداتهم على الشعوب المستمرة بالقوة والقهر.

واقعة تاريخية:

في عام 205 ق.م رفض مجلس الشيوخ دخول مبعوث قرطاجة بعد وصوله إلى روما للتفاوض

معهم.

ومن هذه الواقعة يتضح أن:

✓ إذا ما تطلب الأمر دخول مبعوث دبلوماسي أجنبي إلى روما وجب عليه أن ينتظر خارج المدينة حتى يأذن مجلس الشيوخ في روما الدّخول، وفي حالة الرفض يحرم المبعوث الدبلوماسي من أي امتياز قد يتمتع به، وقد يتهم بالتجسس وينقل إلى منطقة الحدود أو يتعرض للتعذيب.

ولم يعرف الرومان الطرق الدبلوماسية في تسوية منازعاتهم مع الدّول الأجنبية إلا بعد تأثرهم بالإغريق في القرن الثالث قبل الميلاد، وبدأت نظرة الرومان تتغير تدريجيا إلى المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب واعترفوا بمبدأ الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية. تميزت الدبلوماسية الرومانية بالخصائص التالية(1):

✚ اهتمام الرومان بالشكل قبل المضمون في إبرام المعاهدات وتسجيلها.

✚ تدار العلاقات الدبلوماسية من خلال مجلس الشيوخ.

✚ يقوم مجلس الشيوخ بقبول سفراء الدول الأجنبية والاستماع إلى مطالبهم وقبولها أو رفضها، وله أن يستدعي أي ممثل أجنبي وفي حالة رفضه عليه أن يغادر روما.

✚ يعين مجلس الشيوخ السفراء الذين يمثلون روما في الخارج ويزودهم بوثيقة اعتماد، كأن يتم اختيارهم عادة من درجة الشيوخ أو الفرسان البارزين وفي حالة رفضهم من قبل الدّولة المضيفة، فإن ذلك يؤدّي إلى قيام الحرب بينهما.

✚ عند عودة السفراء من مهمتهم يقدمون إلى مجلس الشيوخ تقريرا مفصلا يصوت عليه بالموافقة أو بالرفض.

✚ كانت تجري مراسيم وإجراءات متعددة لاستقبال السفراء.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 92 وما بعدها.

عندما يرتكب السفراء الأجانب مخالفة في روما فإنه يبعث بهم إلى دولتهم لإجراء محاكمته عن هذه المخالفة.

إذا نشبت حربا بين روما ودولة الدبلوماسية فإنه يستمر بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثانيا: الدبلوماسية في العصور الوسطى:

عند الحديث عن الدبلوماسية في العصور الوسطى نذكر نموذجين وهما:

الدبلوماسية البيزنطية:

ظهرت الدبلوماسية البيزنطية بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية وانقسامها إلى دولتين، دولة رومانية غربية عاصمتها ميلانو، وأخرى شرقية وعاصمتها القسطنطينية، وقد شهدت تلك الفترة التاريخية قيام عدد من الدول الإسلامية القوية، الدولة العباسية في بغداد والدولة الأموية في الأندلس، وظهور شلمان في غرب أوروبا ومحاولته التحالف مع بابا روما، مما حفز البيزنطيين إلى إنشاء إدارات خاصة في الحكومة لتداول العلاقات الخارجية، وإعداد كوادر متخصصة من الدبلوماسيين المحترفين لتمثيلهم لدى الدول الأجنبية، كما لجأوا إلى استخدام السفارات من أجل الجوسسة وتدير المؤتمرات ومحاوله التأثير على الأوضاع الداخلية في الدولة المضيفة، مما أدى إلى الخلط بين مفهومي الدبلوماسية والجوسسة.

ابتكر الأباطرة البيزنطية العديد من الأساليب الدبلوماسية القائمة على⁽¹⁾:

- تكريس الدبلوماسية الدينية بإدخال أكبر عدد ممكن من الشعوب في الديانة المسيحية.
- سياسة إضعاف الشعوب وإثارة التنافس بينهم من أجل إضعافهم.
- إقامة علاقات ودية سلمية مع القبائل المجاورة عبر المساعدات المالية.
- إدخال الاحترافية في النشاط الدبلوماسي من خلال إيجاد نخبة تعمل بطريقة سلمية من أجل امتداد النفوذ البيزنطي.

(1) - إيلاس توازي، المرجع السابق، ص.4.

- الاهتمام بالمراسيم وإجراءات الضيافة وحسن الاستقبال للسفراء الأجانب المعتمدين لدى الإمبراطورية البيزنطية.
- الاعتماد على عنصر جديد في مجال الممارسات الدبلوماسية هو الدبلوماسية الرقيب محل الدبلوماسية الخطيب.

نتيجة:

إنّ ظهور ما اصطلح عليه "بالدبلوماسية الرقيب" في الدولة البيزنطية أدّى إلى إخراج الدبلوماسية من مهامها التقليدية إلى النشاط التجسسي.

الدبلوماسية الإسلامية:

يعتبر العرب من بين الأمم التي مارست مظاهر الدبلوماسية منذ أيام الجاهلية، فقد أقاموا علاقات واسعة مع البلاد المجاورة⁽¹⁾، وذلك عن طريق التجارة، مما نتج عنه قيام الاتصالات والمفاوضات وعقد المعاهدات التجارية.

وفي عهد الإسلام، أصبحت تمثل العلاقات الدبلوماسية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية التي تتطلب الاتصال بالشعوب الأخرى بواسطة الرسل بهدف نشر تعاليم الإسلام وتوثيق الروابط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع تلك الشعوب.

وتجدر الإشارة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية وإنما استعملوا مصطلحات أخرى للدلالة عليها، فيطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم بقواعد السير وهي تعني سياسة الرسول (ص) الراشدة في إدارة علاقات الإسلام الدولية من خلال اختياره للرسل وكيفية استقباله لهم، وطريقة التفاوض معهم ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وإرسالها لمن يراه أهلاً لها.

(1) - ومن أمثلة ذلك، عندما أرسل عبد المطلب بن هاشم القوافل التجارية إلى اليمن والشام، وهو في طريقه إلى مكة أرسل رسلاً إلى النجاشي وإبرهة، وقد كانوا يوصون رسلهم التحلي بالصفات الحميدة، أنظر هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص.21.

أما المغازي فهي القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت الحرب كالقواعد المتعلقة بكيفية بدء القتال ووقفه والهدنة، وتبادل الأسرى(1).

ومن الثابت أن الدولة الإسلامية - ومنذ القرن الثامن ميلادي - كان لها دور كبير في إرساء وتطوير العديد من القواعد والأسس التي ارتكزت عليها الدبلوماسية الحديثة.

فكان الرسول (ص) يستقبل الوفود بالحفاوة ويستمع إليهم ويحيطهم بالحماية الكاملة ويؤمن لهم الحصانة، فضلا عن العديد من المزايا ذات الطبيعة المالية المقررة لحفظ مال المبعوث ومتاعه في الدولة الإسلامية، في حين أن سفراء الرسول لم يعاملوا بالمثل وقبولوا بالسوء جراء إحسانهم(2). وكانت تنظم العلاقات الدبلوماسية من خلال الوسائل التالية:

▪ الرسل:

اعتمد الرسول (ص) في نشر الدين الإسلامي على الرسل فقد اختار رسله من تتوفر فيه الخصائص التالية(3):

✓ طلاقة اللسان.

✓ يتكلم بلغة القوم الذين بعث إليهم.

✓ يملك القدرة على إيصال المطلوب وشرح مضمون المذكرة الدبلوماسية

✓ ملما بأحكام الشريعة الإسلامية ويتمتع بالذكاء والفطنة.

▪ المذكرات الدبلوماسية:

استخدم الإسلام مصطلح الكتاب، أو الرسالة ولم يستخدم مصطلح المذكرات الدبلوماسية المتداولة في الوقت الحاضر، وقد استخدم الرسول (ص) أسلوبا دبلوماسيا رفيعا في كتابة المذكرات

(1) - يحي سعيدي، المرجع السابق، ص.337.

(2) - ظهرت هذه المعاملة غير المتكافئة في عدة مناسبات نذكر منها، مبعوث الرسول (ص) إلى حاكم "باصورا" الروماني قتل على يد هذا الأخير، وفي حادثة أخرى قطع ملك الفرس "خسرو" الخطاب الذي أرسله إليه الرسول (ص) وداسه بأقدامه ونجا حمليه من القتل بأعجوبة، ويضاف السفراء الذي أرسلهم الرسول (ص) إلى أمير الغساسنة عوملوا أسوء معاملة لمزيد من التفاصيل أنظر يحي الدين جمال، المرجع السابق، ص.15.

(3) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.70 وما بعدها.

الدبلوماسية لمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل، وهو ذات الأسلوب الحديث المستخدم في صياغة المذكرات الدبلوماسية في الوقت الحاضر.

وكان الرسول (ص) يبدأ مذكراته الدبلوماسية بعبارة "بسم الله الرحمن الرحيم"، اسمه وصفة النبوة، التاريخ، وتختتم المذكرات الدبلوماسية بالختم.

▪ التفاوض:

لم تستخدم كلمة التفاوض في الإسلام بالمعنى المتعارف عليه حالياً، وإنما استخدمت مصطلحات أخرى تحمل نفس الدلالة وهي: الحوار، الجدل، المباهلة، المحاججة،...

وعرف المسلمون مصطلح السفير وعلى الرغم من التقارب بين مصطلحي الرسول والسفير إلا أنّ هناك فروقا بينهما، منها إن مهمة الرسول هي إبلاغ الرسالة المكلف بها من قبل مرسله كما هي دون زيادة أو نقصان، بينما تتضمن مهمة السفير الصلح بين المرسل والمرسل إليه.

نتيجة:

أخذت الدبلوماسية في صدر الإسلام مظهراً جديداً مغايراً، إذا كانت سفارات العرب قبل الإسلام قد استهدفت أساساً الروابط التجارية، فإن السفارات الإسلامية في عهد الرسول استهدفت الدعوة إلى الإسلام ونشر رسالته... فرسالة الإسلام هي بلا شك رسالة عالمية إنسانية في مبادئها ودولية في نظامها مستمدة من الدستور الإلهي الذي جاء كاملاً وصالحاً لجميع الأمكنة والأزمنة.

ثالثاً. الدبلوماسية في العصور الحديثة:

مرت الدبلوماسية خلال العصور الحديثة بتطورات مهمة كظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم وانعقاد المؤتمرات، وقيام المنظمات الدولية، وهذا انعكس إيجاباً على العمل الدبلوماسي.

1- تطور الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى مؤتمر فيينا 1815:

يتفق شراح القانون الدولي العام على أن بداية ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم كانت قد ظهرت في الجمهوريات الإيطالية في منتصف القرن الخامس عشر، إلا أنهم اختلفوا في التحديد الدقيق لهذه

البداية من حيث الزمان والمكان، ثم انتقلت فكرة التمثيل الدبلوماسي إلى فرنسا والدول الأوروبية الأخرى.

وكان لمعاهدة وستفاليا المبرمة سنة 1648 دور إيجابي في إقرار التوازن الأوربي والحد من خطر الحرب، مما زاد عدد المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول، وهذا ما أدى إلى منازعات دبلوماسية بين المبعوثين الدبلوماسيين ومواطني الدولة المعتمدة لديها.

ومن هنا بدأت الدولة تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص أهم الصفات الأساسية للدبلوماسية في هذا العصر على النحو الآتي: (2)

➤ أصبحت قواعد القانون الدبلوماسي تتسم بالوضوح لا سيما ما تعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

➤ كان الممثلون الدبلوماسيون يمثلون رؤساء الدول لا الدولة نفسها، ويرجع ذلك إلى الأهمية التي كان يحظى بها الحكام.

➤ كثرة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين.

➤ كثرة حالات التجسس.

ملاحظة:

يذكر أن هذه المرحلة استمرت حتى مؤتمر فيينا عام 1815 وتميزت بمرحلة الانتعاش النسبي

لقواعد الدبلوماسية من خلال ظهور الدبلوماسية الدائمة ومع ذلك لم تكن لها قواعد ثابتة.

(1) – محاضرات منشورة على الموقع thesis.univ-biskra.dz تاريخ الاطلاع: 2022/10/02 على الساعة 10:00 سا

(2) – محي الدين جمال، المرجع السابق، ص.16.

2- تطور الدبلوماسية من مؤتمر فيينا 1815 إلى الحرب العالمية الأولى:

تطورت المفاهيم الدبلوماسية خلال هذه المرحلة تطورا سريعا، حيث اتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار وتحوّل لحل المشاكل الدولية، وبدأ المبعوثون الدبلوماسيون يتعدون عن أعمال التجسس، كما استخدموا المفاهيم السياسية من أجل توطيد العلاقات الدولية. نظم مؤتمر فيينا في سنة 1815، وبعده مؤتمر إكس لاشابل 1818 العديد من القواعد الدبلوماسية، حيث أضحّت الدبلوماسية تتسم بنوع من التنظيم والتقنين والوضوح في جوانب عديدة من المسائل المهمة كمسألة ترتيب الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين، حيث تم وضع نظام دبلوماسي تتفق عليه جميع الدول بعد أن كان لكل دولة نظامها وقواعدها الدبلوماسية. وعلى الرغم مما طرأ من تحسن طفيف في العلاقات بين الدول والاحترام المتبادل بينها، إلا أنّ الدبلوماسية لم تستطع أن تحقق الأمن والسلم الدوليين، فما زالت العديد من الدول خاضعة لهيمنة الدول الكبرى، وما زال منطق القوة هو الذي يسيطر على العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ومن أهمّ السمات التي تميزت بها الدبلوماسية في هذه المرحلة نذكر:

- تطورت الدبلوماسية من أسلوب الدبلوماسية الشخصية إلى أسلوب دبلوماسية تمثيل السلطة الحاكمة (الدبلوماسي ممثل الدولة لا الحاكم).
- ظهور ما يعرف بنظام الأسبقية في التقدم بين المبعوثين والسفراء في الاحتفالات والاجتماعات.
- زوال الدور التجسسي للسفراء.
- اتجاه التمثيل الدبلوماسي للاستقرار وغلبة صفة "الدبلوماسية السرية".
- اقتصار التمثيل الدبلوماسي على الدول فقط، مما جعلها دبلوماسية ثنائية.
- تهميش دور الرأي العام.

(1) - يحي سعيدي، المرجع السابق، ص.340.

3- تطور الدبلوماسية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

شهدت الدبلوماسية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى جملة من التطورات الإيجابية التي ميزتها عما كانت عليه في المراحل السابقة، فالدبلوماسية التقليدية التي كانت تتسم بالسرية في معظم جوانبها تحولت إلى دبلوماسية علنية (مفتوحة). و التي تمثل الصورة المتطورة للدبلوماسية.

وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت العلاقات الدبلوماسية وأصبحت دائرتها واسعة، وبعد أن كان التمثيل الدبلوماسي محصورا في عدد من محدود من الدول، صار يغطي العالم بأسره، مما يلقي على الممثلين الدبلوماسيين دورا كبيرا في محالة تتبع الأحداث ورسم السياسات الدولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدول(1).

ولعلّ هذا التحول كان تحت تأثير جملة من العوامل أهمها: (2)

1- ازدياد قوة الرأي العام من خلال وعي الشعوب والمطالبة بحقوقها وفرض رقابتها على صنع القرار في الداخل والخارج، الأمر الذي ساعد على دفع الدبلوماسية نحو المزيد من العلنية.

2- التغيرات السياسية والاجتماعية التي بدأت تظهر في العالم نتيجة للتطورات التي حدثت في المجتمع الدولي، سواء على صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد العلاقات الدولية، وذلك بسبب التقدم العلمي والتقني خصوصا في مجال الاتصالات والمواصلات.

3- أصبحت الدبلوماسية بمرور الوقت عامل مهم لتحجيم تزايد نفوذ الدول الأوربية التي سيطرت على ثروات الدول الصغيرة تحت ذريعة مسؤوليتها اتجاه المحافظة على السلام العالمي.

4- ازدياد عند المنظمات الدولية واتساع دورها في مجال العمل والتمثيل الدبلوماسي بظهور الأمم المتحدة، فقد أوجد نشاطها الدولي نوعا جديدا من الدبلوماسية وهي الدبلوماسية الجماعية (متعددة الأطراف).

(1) - كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1، ع. 2004.9، ص. 312.

(2) - إيلاس توازي، المرجع السابق، ص. 6. وبدر شوق، المرجع السابق، ص. 20 وما بعدها.

5- ظهور مهام إضافية جديدة للعمل الدبلوماسي كالاهتمام بالبيئة، حقوق الإنسان، الهجرة، الصحة... التي أصبحت من أولويات الأجندة الدبلوماسية المعاصرة. بعد هذه العوامل شهدت الدبلوماسية تطورات على الصعيد التنظيمي من خلال وضع اتفاقيات دولية تنظم القواعد الدبلوماسية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقي فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

نتيجة:

إن الهدف من دراسة تاريخ العلاقات الدبلوماسية عبر العصور (القديمة، الوسطى، الحديثة) ليس مجرد سرد العلاقات الدبلوماسية عبر مختلف هذه العصور، وإنما الكشف عن التحولات والتطورات التي سلكتها الدبلوماسية من خلال المراحل التالية:

- ✚ مرحلة الدبلوماسية المؤقتة (غير المستقرة) إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة.
- ✚ ومن الدبلوماسية السرية (المغلقة) إلى الدبلوماسية العلنية (المفتوحة)
- ✚ ومن الدبلوماسية الثنائية إلى متعددة الأطراف.
- ✚ وأخير الانتقال من الدبلوماسية غير مقننة إل دبلوماسية مقننة.

المحور الثاني: مصادر العلاقات الدبلوماسية:

أهداف المحور:

- 1- أن يستخرج الطالب مختلف مصادر العلاقات الدبلوماسية.
- 2- يستطيع الطلب أن يفرق بين المصادر الأصلية (الرئيسية) والمصادر الاحتياطية (ثانوية مكملة).
- 3- يتوصل الطلب إلى أن العلاقات الدبلوماسية تحكمها قواعد دولية، وقواعد قانونية داخلية.

ملخص المحور:

إن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية لها وجهان متميزان، وجه دولي تنظمه قواعد القانون الدولي العام، ووجه ذو طابع داخلي تقوم القوانين الداخلية لكل دولة بتنظيمه نجده يبين طريقة وكيفية وشروط تعيين الفئة التي تمثل دولهم في المجال الخارجي.

مقدمة المحور:

يهتمّ الجانب القانوني للدبلوماسية بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها لدى الأخرى، كما يعني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور وإقامة التفاوض⁽¹⁾، و العلاقات الدبلوماسية لن تكون ناجحة إن لم تستند إلى قواعد وأحكام تنظمها.

فيما تتمثل المصادر التي تحتكم إليها مختلف الكيانات الدولية في تنظيم علاقاتها الدبلوماسية؟ تعتبر مصادر القانون الدولي العام تقريبا نفسها المصادر التي يستقي منها قانون العلاقات الدبلوماسية أساسه⁽²⁾، والمتضمنة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي: المعاهدات الدولية، الأعراف والعادات الدولية، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين، وفي نفس الوقت يعد القانون الداخلي للدولة أساس قانون العلاقات الدولية لأن كل دولة

(1) - محمد نصر مهنا، تطلعات السياسات العالمية والإستراتيجية القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص.97.

(2) - مصطفى زناطي، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، - العلاقات الدبلوماسية -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018، ص.10.

تنفرد بوضع قوانينها الداخلية الخاصة بها⁽¹⁾، ومنها قوانين تنظيم البعثات الدبلوماسية، تعيين الممثلين الدبلوماسيين ومراتبهم، وترقياتهم ومرتباتهم.....

وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولاً: المعاهدات الدولية:

تعرف المعاهدة الدولية بموجب نص المادة (02) الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان، متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"⁽²⁾.

وباستقراء أحكام هذه المادة نلاحظ أنها جاءت قاصرة فقط على الدول دون باقي أشخاص القانون الدولي العام، لذلك تدخل الفقهاء من أجل سدّ هذا القصور حيث عرّفوا المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت تسميته، يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي لإحداث آثار قانونية"⁽³⁾.

وتنقسم هذه المعاهدات إلى نوعين:

1- المعاهدات الثنائية (عقدية، خاصة):

تعقد هذه المعاهدات بين دولتين أو عدد محدود من أشخاص القانون الدولي، وتتعلق بإنشاء العلاقات الدبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي من المفوضية إلى سفارة، أو تمنح أحدهما للأخرى امتيازات خاصة أو استثنائية⁽⁴⁾.

(1) - ملخص محاضرات مادة قانون العلاقات الدولية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون عام) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص.11 وما بعدها على الموقع الإلكتروني <http://fdsp.univ-km.dz> تاريخ الإطلاع 2021/10/01 على الساعة 10:00 سا.

(2) - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 20 ماي 1968 وخلال الفترة 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت التوقيع 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

(3) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص.33.

(4) - سنوسي خنيش، القانون الدبلوماسي، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص.14.

ويرى بعض المؤرخين أن هذه المعاهدات تفتقر إلى العمومية ويكون تأثيرها في خلق قواعد عامة في الميدان الدبلوماسي قليل⁽¹⁾.

2- المعاهدات الجماعية (العامة، الشارعة):

هي التي تبرم بين عدد معتبر من أشخاص القانون الدولي الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة⁽²⁾، وغالبا ما تشمل هذه المعاهدات قواعد كانت في الأصل أعراف وأصبحت كقواعد مقننة لتمنحها صفة التحديد والوضوح.

وتتميز المعاهدات الجماعية بصفة العمومية والتجريد، وبطبيعتها الإلزامية وعلى الرغم من قلتها إلا أن لها دور مهم في إنشاء وخلق قواعد قانونية تحكم العلاقات الدبلوماسية، ومن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الأهمية الكبيرة في المجال الدبلوماسي نذكر:

▪ معاهدة فيينا لسنة 1815 الذي توصلت فيه الدول المشاركة إلى وضع نظام لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحديد أسبقيتهم، حيث تم وضع السفراء ومبعوثي البابا في الدرجة الأولى، الوزراء المفوضين ومن في حكمهم في الدرجة الثانية، والقائمين بالأعمال في الدرجة الثالثة.

ثم جاء مؤتمر إكس لاشبال سنة 1818 ليعدل اتفاقي فيينا، ويضيف طبقة رابعة تمثل الوزراء المقيمين، على أن يكون مكانها تاليا للوزراء المفوضين وسابقا على القائمين بالأعمال.

ثم جاءت اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت في هافانا 1928، وتتضمن هذه الاتفاقية خمس أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تشمل الواجبات والحصانات وانتهاء مهام الدبلوماسيين، وتعتبر هذه الاتفاقية كبدية تقنين للقانون الدبلوماسي⁽³⁾، قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961⁽⁴⁾، والتي جاءت كتتويج للجهود الحثيثة التي

(1) - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.33.

(2) - إيلاس توازي، المرجع السابق، ص.7.

(3) - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص.27.

(4) - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-85، المؤرخ في 04 مارس 1964، المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ج.ر رقم 34 الصادرة في 24 أبريل 1964.

قامت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث قامت بتقنين معظم الأعراف الدولية المعمول بها بين أشخاص القانون الدولي في الحقل الدبلوماسي.

ثانيا: العرف الدولي:

بالرجوع إلى منطوق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها لمصادر القانون الدولي، نجد أن العرف الدولي يأتي في المرتبة الثانية بعد المعاهدات الدولية، إلا أن بعض الباحثين⁽¹⁾ يستعمل عند دراستهم لهذه المصادر بالعرف مستندين على حجج معينة تأتي في مقدمتها أنه في الناحية التاريخية يعتبر العرف الدولي من أقدم مصادر القانون الدولي العام، وكذا قانون العلاقات الدبلوماسية، بل إن معظم القواعد التي قننتها مختلف المعاهدات الدولية كانت في الأصل قواعد عرفية وثابتة ومستقرة في وجدان الجماعة الدولية، وما كان دور المعاهدات إلا كاشفا لهذه القواعد العرفية.

إذا كان مصدر القواعد الدبلوماسية من الناحية التاريخية هو العرف، إلا أنه بعد التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 أصبح القانون الدبلوماسي قانون مدون، لكن هذا لا يعني إقصاء دور العرف كمصدر أساسي من مصادر القانون الدبلوماسي.

هذا ما أقرته ديباجية اتفاقية فيينا عام 1961 في فقرتها الخامسة والأخيرة بالقول: "... إذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

يعرّف العرف الدولي على أنه: "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"⁽²⁾.

(1) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص.29، وسنوسي خنيش، المرجع السابق، ص.13.

(2) - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.47.

وفي تعريف آخر هو: "كل تصرف ثابت، موحد، مستقيم، يتم استخدامه كدليل على ممارسة عامة مقبول كقانون، وهو أهمّ مصادر القانون الدولي، على اعتبار أنه مجموعة الأحكام القانونية المنبثقة من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة"⁽¹⁾.

وإذا أسقطنا هذه التعاريف على الحقل الدبلوماسي يمكن تعريف العرف الدبلوماسي بأنه: "السلوك الذي تواترت الدول على العمل به على وجه الإلزام بالنسبة لمجمل الموضوعات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي" أو هو "مجموعة القواعد والمبادئ والعادات المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول وممثلها الدبلوماسي"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنه لتكوين العرف الدولي توافر ركنين أحدهما مادي يتمثل في مجموعة السلوكيات أو التصرفات سواء كانت إيجابية أم سلبية التي تتكرر من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية، والأهم أن تكون هناك استمرارية في الزمان والمكان وبصيغة العموم والتجريد، وهو ما عبرت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعبارة "تواتر الاستعمال".

أما الركن المعنوي يعني شعور الدول بأن ممارسة تصرف في حالات مماثلة يعتبر واجبا قانونيا لا يجب الخروج عنه، وهذا شرط أساسي لتوفر قاعدة قانونية ملزمة. وهو ما عبرت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها: "العادات الدولية المركبة المعتمدة بمثابة قانون".

(1) - ماركرت أنطوسيان، ورقة بحثية عن الدبلوماسية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، في إطار البرنامج التدريبي لخريجي الجامعات في مجلس

النواب اللبناني، 2013، ص.5، 6.

(2) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص.30.

ومن القواعد العرفية التي تم تقنينها في معاهدات دولية أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا المتبادل بين الدول⁽¹⁾، أي أن التمثيل الدبلوماسي بين الدول يستند إلى الرضا المتبادل حيث لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على الدخول في علاقات دبلوماسية فما بينها لذلك فإنّ مبدأ الاتفاق المتبادل يمثل القاعدة الأساسية لهذه العلاقة، وهو ما قننته لاحقاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 في مادتها الثانية بنصها: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل".

ملاحظة:

على الرغم من تقنين مختلف القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي، يبقى العرف مصدراً مهماً للعلاقات الدولية يتم اللجوء إليه في الحالات التالية⁽²⁾:

(1) في حالة غموض القاعدة المكتوبة، يتم الرجوع إلى العرف لتفسيرها باعتباره أصلاً لها، وفي هذه الحالة لا يتمتع العرف إلاً بدور تفسيري.

(2) إذا تعلق الأمر بالدول التي أبدت تحفظات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عند تصديقها أو انضمامها للاتفاقية، فإنّ هذه الأخيرة لن تكون مخاطبة بأحكام الاتفاقية في الشق المتحفظ عليه وتسري عليها القواعد العرفية.

(3) القصور القانوني في أحكام المعاهدات الدولية، في هذه الحالة يبقى العرف مصدراً مهماً يستعان به لسد هذا الفراغ.

(4) يمكن أن يكون العرف مصدراً للقواعد المستقبلية التي قد تنشأ في العلاقات الدبلوماسية، وهنا يكون للعرف دوراً منشئاً.

(1) - مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص.16 وما بعدها.

(2) - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.33 وإيلاس توازي، المرجع السابق، ص.7.

5) الاتفاقيات لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة، وهذا يعني أن القواعد العرفية تبقى سارية المفعول بالنسبة للدول التي لم تنظم إلى تلك الاتفاقية.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون

قد يواجه الممثل الدبلوماسي أثناء ممارسته لمهامه مسائل لا يجد لها حلّ في المعاهدات الدولية أو في الأعراف فيلجأ في هذه الحالة إلى الاعتماد على المبادئ العامة للقانون المبنية على فكرة العدالة والإنصاف.

فما المقصود بالمبادئ العامة للقانون؟

تعرف المبادئ العامة للقانون على أنها: "مجموعة القواعد التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة على أن تكون متسقة وروح القانون الدولي العام⁽¹⁾، أو هي "مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة، والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية⁽²⁾، وفي تعريف آخر هي "مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول، وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، أو هي المبادئ الأساسية التي تشترك في احترامها والأخذ بها جماعة الدول"⁽³⁾.

أقرت هيئة الأمم المتحدة بالمبادئ العامة للقانون واعتبرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدراً من مصادره الأصلية للقانون الدولي العام والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي.

وبالمقابل ظهرت في الفقه الدولي آراء متباينة حول تحدد الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون، بين من يرى أنها من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وتضاهي مركز القواعد الدستورية

(1) - محمد قسيمة، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص. 22.

(2) - محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام، - المبادئ والمصادر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 78.

(3) - مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص. 20.

إذا ما قورنت بباقي المصادر القانونية في الأنظمة الداخلية للدول⁽¹⁾. ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه يتعارض مع الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تجعل المبادئ العامة للقانون تلي كلا من المعاهدات الدولية والعرف، بينما يذهب الاتجاه الغالب من الفقه إلى اعتبار المبادئ العامة جزء من المصادر الأصلية للقانون الدولي، وتأخذ نفس المرتبة مع المعاهدات والأعراف الدولية، مع وجوب تطبيق القاعدة المتعارفة "الخاص يقيد العام"⁽²⁾.

واعتباراً لتميز المبادئ العامة للقانون بالصفة العامة فإن قواعد المعاهدات أو العرف الدولي ستقدم عليها عند أي تعارض في تطبيق هذه المصادر، مما يفيد عملياً أن القاضي الدولي لا يطبق المبادئ العامة للقانون على النزاع المعروض عليه إلا في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه على وقائع النزاع.

ومن أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حق الشعوب في تقرير مصيرها، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ المعاملة بالمثل.

رابعاً: القوانين الداخلية

باعتبار المسائل المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية هي من صميم الوظائف الداخلية الخاصة بكل دولة على حد، فإن قواعد القانون الداخلي للدولة التي تهتم بكيفيات تعيين الأجهزة الداخلية وتحديد اختصاصها، وطرق تعيين البعثات المعتمدة في الخارج وتشكيلها وصلاحياتهم وحالات انتهاء مهامهم، وعليه فإن القوانين الداخلية تمثل مصدراً إضافياً بالنسبة للقانون الدبلوماسي.

وفي حالة مخالفة أو معارضة القانون الداخلي للأحكام العامة في القانون الدولي العام التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، فإن أحكام التشريع الداخلي لا يمكن التعويل عليها، وتبقى الدولة

(1) - من بين هؤلاء الفقهاء، نذكر "جورج سال"، "شارل دي فيشر"، ولزبد من التفاصيل راجع، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.381.

(2) - محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص.80.

ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الذي في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى، وإلاّ تعرضت للمسؤولية الدولية⁽¹⁾، ومثال على ذلك: كأن تنص الدولة في قوانينها الداخلية بمنح المبعوثين الدبلوماسيين حصانات وامتيازات دبلوماسية أدنى من تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961، بمفهوم المخالفة بإمكان التشريع الوطني أي يمنح البعثات الدبلوماسية مركز أكبر مما يمنحه لهم القانون الدولي ولكنه لا يجوز أن يمنحها مركز أدنى من ذلك المقرر لصالحها بمقتضى القانون الدولي⁽²⁾.

خامسا: أحكام المحاكم

يعرّف القضاء الدولي على أنه: "مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وتعدّ هذه الأحكام من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام"⁽³⁾. ويفهم من التعريف السابق أن الاجتهاد القضائي ليس قاصرا على أحكام القضاء الدولي، بل يمتدّ حتى لأحكام القضاء الوطني، إذ يساهم كذلك في إظهاره وكشف القاعدة القانونية، نظرا لتساوي أحكام القضاء الدولي مع أحكام القضاء الداخلي في كونهما مصادر احتياطية بحيث يتمّ اللجوء إليهما على سبيل الاستدلال فقط⁽⁴⁾.

إذا كان الأصل أن الحكم القضائي لا يرتب آثار قانونية إلاّ بالنسبة لأطراف النزاع، إلاّ أنه يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه لاستدلال به عندما لا يجد في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة ما يساعده على الفصل في النزاع المعروض عليه.

وما تجدر الإشارة إليه أن القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية في مجال القانون الدبلوماسي هي قليلة نسبيا، ومن بين هذه القرارات نذكر على سبيل المثال: القرار الصادر عن محكمة العدل

(1) - ملخص محاضرات مادة قانون العلاقات الدولية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص.14، منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://fdsp.uni-km.dz>، تاريخ الإطلاع -2020-10-10 على الساعة 17:30 سا.

(2) - عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.109 وما بعدها.

(3) - مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص.22.

(4) - محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص.83 وما بعدها.

الدولية في القضية التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ إيران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران عام 1980، حيث اعتبرت المحكمة أن إيران لم تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية السفارة، وبالتالي تقع عليها المسؤولية الدولية بالإضافة إلى دفع تعويضات. الأمر الذي دفع بمحكمة العدل الدولية إلى تأكيد مبدئين أساسيين نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أولهما مسؤولية الدولة المضيفة عن حماية مقر البعثات الدبلوماسية لديها وثانيهما حماية المبعوثين الدبلوماسيين⁽¹⁾.

سادسا: الفقه الدولي:

كان للفقهاء والمؤلفين - سيما من شغلوا مناصب استشارية في دولهم أو في المنظمات الدولية، ومن عملوا سفراء لبلدانهم- دورا بارزا في بداية تكوين القانون الدولي، فساهموا في إرساء وتفسير الكثير من قواعد القانون الدولي، لما لهؤلاء من معرفة علمية، وتجربة واسعة قد أوحى لهم بإجراء البحوث والدراسات حول الإشكالات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية⁽²⁾.

ومن المشاريع الفردية التي ساهمت في إثراء وإغناء القانون الدبلوماسي نذكر⁽³⁾:

- ❖ مشروع الفقيه السويسري يوهان كاسبار بلونتشيلي: الذي أنجزه عام 1868 وضمنه مجموعة القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.
- ❖ مشروع الفقيه الإيطالي فيوريه: حاول من خلاله التأسيس للجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية التي أسس لها بالاستناد إلى نظرية الامتداد الإقليمي.
- ❖ مشروع الفقيه الألماني ستروب: تميز مشروعه بتأسيس الحصانات الدبلوماسية بالاستناد إلى نظرية ضرورات الوظيفة.

(1) - القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والفتنيليين في طهران، الحكم الصادر في 24-05-1980، أشار إليه ، سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص.16.

(2) - حسام حمزة، محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية، أقيمت على طلبة ماستر تخصّص علاقات دولية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية قسم العلاقات الدولية، 2019-2020، ص.7.

(3) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص.39.

ولم يعد الفقه في الوقت الحاضر يقتصر على الفرد أو الفقيه وإنما هناك جهود جماعية يساهم بها الفقهاء في إطار جمعيات، هيئات دولية، مؤتمرات، مؤلفات نذكر منها على سبيل المثال: مشروع معهد القانون الدولي في نيويورك عام 1895 الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمعدل لعام 1929، مشروع جامعة هارفارد لأبحاث القانون الدولي سنة 1932⁽¹⁾.

تراجع دور الفقه في الوقت الحالي نتيجة حركة التقنين التي قامت بها اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي، لكن هذا لا يعني أن الفقه فقد أهميته.

(1) - حسام حمزة، المرجع السابق، ص.8.

المحور الثالث: أنواع المهام الدبلوماسية (الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية)

الأهداف التعليمية:

أن يدرك الطالب في نهاية المحور:

- تحول المهمة الدبلوماسية إلى أشخاص يشكلون مؤسسات تابعة للدولة ويعبرون عن إرادتها وتعطى لهم الصفة الدبلوماسية وذلك على النحو التالي:

*1 جهاز داخلي مختص بإدارة العلاقات الدبلوماسية:

1- رئيس الدولة (التعرف على دور رئيس الدولة في المجال الدبلوماسي من خلال قراءة المواد الواردة في التعديل الدستوري 2020، وأن الدساتير الداخلية لكل دولة هي التي تحدد تسميته ولقبه).

2- وزير الخارجية: على الطالب أن يحدد صلاحيات وزير الخارجية في الحقل الدبلوماسي.

*2 جهاز خارجي مختص بمباشرة العلاقات الدبلوماسية:

يتوصل الطالب أن البعثات الدبلوماسية تظهر في شكلين:

➤ بعثات دبلوماسية لدى الدول: تأخذ أحج الصورتين:

✓ بعثات دبلوماسية دائمة: (على الطالب أن يقرأ بتمعن المواد الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 (المواد 1، 8، 13، 14، 15، 16، 18)

✓ بعثات دبلوماسية خاصة (مؤقتة): قراءة الطالب لبعض المواد في اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات

الخاصة عام 1969.

➤ بعثات دبلوماسية لدى المنظمات الدولية.

ملخص المحور:

إنّ المهام الدبلوماسية يمكن تنظيمها من خلال هيئات داخل الدولة انطلاقاً من أعلى هرم في السلطة التنفيذية والمتمثل في رئيس الدولة إلى جانب وزير الخارجية نظراً لمركزه المتمثل في تنفيذ السياسة الخارجية ودوره في الاتصال مع الدول الأجنبية وهيئات تتولى التعبير عن إرادة الدولة في الخارج (البعثات الدبلوماسية).

مقدمة المحور:

تتميز المهام الدبلوماسية بأشكال متعددة ومختلفة وهذا التعدد والتنوع يرجع لتطور الممارسة الدولية المعاصرة، فبعد أن كان العمل الدبلوماسي الثنائي هو الأساس في العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن فكانت الدول تدخل في علاقات مع بعضها البعض بصورة مباشرة وعبر اللقاءات الثنائية وما ينجم عنها من معاهدات ثنائية⁽¹⁾، أفرزت العلاقات الدولية صيغاً أخرى للمهام الدبلوماسية خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية، حيث كان لظهور هذه الأخيرة بصمتها الواضحة على الدبلوماسية فقد أوجد نشاطها الدولي نوعاً جديداً من الدبلوماسية وهي الدبلوماسية الجماعية (متعددة الأطراف)⁽²⁾. وهذه الدبلوماسية ليست بديلة عن الدبلوماسية الثنائية وإنما هي موازية لها، بخلاف الدبلوماسية العلنية التي حلت محل الدبلوماسية السرية.

ومهما تعددت المهام الدبلوماسية، فإن العامل المشترك بينها هو وجود هيئات تقوم بتنظيمها سواء داخل الدول انطلاقاً من أعلى هرم في السلطة التنفيذية والمتمثل في رئيس الدولة إلى جانب وزير الخارجية، وهيئات تتولى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (البعثات الدبلوماسية).

وعليه فأنواع المهام الدبلوماسية تظهر بصورة جلية من خلال الدور الذي تقوم به هيئات داخلية وخارجية بواسطة أشخاص تعطى لهم الصفة الدبلوماسية.

وفي هذا الإطار عمدت الدول إلى تقنين القواعد الناظمة لتجسيد أنواع المهام الدبلوماسية على أرض الواقع، فوضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 لمعالجة مختلف

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.34.

(2) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص.40.

الإشكالات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالدبلوماسية الثنائية، ثم قامت بوضع اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 حيث خصصت لتنظيم عمل البعثات الخاصة (المؤقتة)، وأخيرا أوجدت الدول اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها لدى المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية وهي اتفاقية فيينا لسنة 1975⁽¹⁾ لتنظيم البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية.

ولتجسيد الأفكار السابقة كان لابد بالاستعانة بخطة متوازنة تظهر من خلالها أنّ المهام الدبلوماسية لا يمكن تنظيمها وتأطيرها إلا من خلال أجهزة داخلية (مركزية) تتعلق بالمؤسسات التنفيذية المكلفة بموجب الدستور القانون الأسمى في البلاد) وقواعد القانون الدولي بإدارة العلاقات الدبلوماسية (أولا) وأجهزة أخرى خارجية (لا مركزية) تتولى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (ثانيا).

أولا: الأجهزة المركزية (الداخلية) المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية:

تتكلف القوانين الداخلية لكل دولة على حدى بتعيين الأشخاص الذين لهم الحق في التعبير عن إرادتها القانونية الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي. وفي الجزائر نجد رئيس الدولة هو المكلف بالدرجة الأولى بالقيام بالمهام الدبلوماسية، كما يشير وزير الشؤون الخارجية للعلاقات الدبلوماسية نظرا لمركزه المتمثل في تنفيذ السياسة الخارجية ودوره في الاتصال مع الدول الأجنبية.

1- رئيس الدولة:

يعتبر رئيس الدولة الشخص الطبيعي الذي يمثل رسميا بلاده، فالدولة باعتبارها شخصا معنيا لا يمكن أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين يأتي في مقدمتهم رئيس الدولة، ولكل دولة الحرية الكاملة في اختيار اللقب المناسب لرئيسها فيلقب بالملك في الأنظمة

(1) - محمد قسيمة، المرجع السابق، ص.27.

الملكية، وبالرئيس في الدولة الجمهورية، فهذه التسميات والألقاب يحددها دستور كل دولة على حدى ولا دخل للقانون الدولي بها، إذ كل ما يهم هذا الأخير هو وجود رئيس للدولة يباشر صلاحياته على مستوى العلاقات الخارجية⁽¹⁾.

وتثبت لرئيس الدولة الصفة التمثيلية بغض النظر عن طبيعة النظام القائم في دولته، وبصرف النظر عن طبيعة السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها، وهذا ما أكدت عليه المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، والتي قضت "بأن رؤساء الدول يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى تقديم وثائق تفويض فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات".

• الاعتراف الدولي برئيس الدولة:

قد جرى العرف أنه بمجرد تولي الحكم في الدولة رئيس جديد وجب عليها إخطار الدول الأجنبية رسمياً بذلك وبغض النظر عن كيفية وصوله إلى الحكم سواء عن طريق الوراثة أو الانتخاب، ويتضمن هذا الإخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن المعاملة بين الطرفين وفقاً لما جرى العمل به سابقاً، على أن تبدي الدولة المرسل إليها الإخطار رغبتها في ذلك.

ويتم الاعتراف برئيس الدولة الجديد عن طريق بعث التهاني، أو التعامل معه كدعوته لزيارة الدولة، أو أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغيّر رئيسها بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة الجديد⁽²⁾.

(1) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص. 41.

(2) - مصطفى زناطي، المرجع السابق، ص. 15 وما بعدها.

• دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية:

يتولى رئيس الدولة كمؤسسة عدّة مسؤوليات على المستوى الدولي، فنجد مثلا أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁽¹⁾ قد خول لهذه المؤسسة عدّة صلاحيات، حيث نصت المادة 91 منه على أن يضطلع رئيس الجمهورية ب: "...3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها...12- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."، كما نصت المادة 2/92 منه على أنه: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

أما المادة 100 نصت على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."، كما أضافت المادة 102 منه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم".

هل يستطيع رئيس الدولة أن يتجاوز الحدود التي رسمها له الدستور لدى مباشرته لاختصاصاته في مجال العلاقات الدولية؟ ثار جدال فقهي حول هذه الإشكالية القانونية وانقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات⁽²⁾:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة والذي يخالف من خلاله النصوص الدستورية يقع باطلا.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول أنه من الضروري التفرقة بين نوعين من المخالفات التي تكون محل النزاع.

* المخالفة المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية: هذا النوع في المخالفات لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيه، لأن مناقشة تفسير النصوص تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة.

* أما المخالفة الصريحة للدستور والتي يمكن كشفها تقع باطلة.

(1) - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر رقم 82.

(2) - وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، - التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص.8.

الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه - الرأي الغالب - إلى القول بأنه إذا خالف رئيس الدولة الدستور عند قيامه بعمل ما في المجال الدولي لا يترتب عليه البطلان لأنه لا يجوز للدول الأخرى الوقوف على تفاصيل النصوص الدستورية، كما أن البحث في مدى سلطات وصلاحيات رئيس الدولة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

• امتيازات وحصانات رئيس الدولة:

أقرّ العرف الدولي بمجموعة من الحصانات والامتيازات لرئيس الدولة عند تواجده في إقليم أية دولة أجنبية، هذه الامتيازات تناسب مع مركزه كممثل لإرادة دولته، بل وكرمز لما لهذه الدولة من سيادة، ومن أهم هذه الامتيازات نذكر (1):

- ✓ وجوب استقبال وتوديع رئيس الدولة بحفاوة خاصة وبمراسيم معينة تنطوي على الاحترام.
- ✓ يجب على الدولة المضيفة حماية رئيس الدولة الأجنبية ومنع الاعتداء عليه من قبل أي جهة كانت، ومعاينة من تسبب له بالاعتداء بعقوبة مشددة.
- ✓ حماية حرمة المسكن الذي يقيم به الرئيس فيتوجب على السلطات المحلية عدم دخوله أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بإذنه أو بطلب منه، ومع ذلك وفي حالات الضرورة يجوز للسلطات المحلية اقتحام الدار لإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهددهم (حريق، جريمة على وشك الوقوع...).
- ✓ لا يخضع رئيس الدولة لاختصاص المحاكم (المدنية والجزائية) للدولة المضيفة.
- ✓ يتمتع رئيس الدولة بصفته الدبلوماسية خلال فترة رئاسته وبعد انتهاء رئاسته، فلا يجوز محاسبته عن أعمال حصلت أثناء تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.
- ✓ تنتهي حصانة وامتيازات رئيس الدولة إذا زالت عنه هذه الصفة ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من تمتعه بامتيازاته السابقة وذلك من باب المعاملة ومراعاة لشخصه.

أمثلة:

- هل تمتد امتيازات رئيس الدولة لمرافقيه؟

(1) - لمزيد من التفاصيل راجع، مايا الدباس، ماخر ملندي، المرجع السابق، ص.33 وما بعدها، ومحمد قسيمة، المرجع السابق، ص.

المرافقون مصطلح يشمل أفراد أسرة رئيس الدولة وفريق من الأشخاص التابعين له الذي يقتضي عملهم أن يكونوا على مقربة منه.

المستقرّ عليه أن امتيازات رئيس الدولة تمتدّ إلى مرافقيه تكريماً لشخصه ومظهرها من مظاهر الصداقة من جانب الدّول، على أن تبلغ الدّولة رسمياً بهم وبأسمائهم.

• في حالة سفر الرئيس تحت اسم مستعار هل يبقى متمتعاً بالامتيازات و الحصانات؟

يرى شراح القانون الدولي العام أن رئيس الدولة الذي يسافر خارج دولته تحت اسم مستعار ودون إخطار سلطات البلاد الأجنبية يعامل معاملة الأفراد العاديين نتيجة الجهل بصفته، أما في حالة الكشف عن شخصيته الرسمية يسترد امتيازاته وحصاناته المقررة له.

سوابق قضائية (واقعة تاريخية):

في عام 1873 كان ملك هولندا يزور سويسرا متخفياً تحت اسم مستعار، وقد ارتكب أثناء زيارته مخالفة، فحكمت عليه المحكمة بغرامة، لكن بعد كشف عن شخصيته أسقطت عنه الغرامة فوراً ولم ينفذ الحكم ضده⁽¹⁾.

2- وزير الخارجية:

هو موظف رسمي مختصّ بإدارة الشؤون الخارجية في الدولة، يساعد رئيس الدولة ويشاركه تصريف الأمور الخارجية للدولة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها مع سائر الدّول، ويعدّ وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته في الخارج، وهمة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، تصريحاته تقيّد دولته، وهو ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 25 أبريل 1933، وتعود حيثيات هذه القضية إلى أن وزير خارجية النرويج سبق له التصريح كتابة لممثل دولة الدنمارك بأن دولته تعترف بسيادة الدنمارك على جزيرة "فريلاندا"، ثم عدلت النرويج بعد ذلك عن هذا

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.133.

الموقف، فعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث قررت بأن تصريح وزير الخارجية يقيد هذه الدولة لأنه صدر من عضو له حق التعبير عن إرادتها⁽¹⁾.

• اختصاصات وزير الخارجية:

إن اختصاصات ومهام وزير الخارجية تحددها القوانين الداخلية لكل دولة على حدى، وهذا التحديد وإن اختلف في بعض التفاصيل الجزئية من دولة إلى أخرى، إلا أنه يتوافق تقريبا مع المهام الرئيسية التي يقوم بها وزير الخارجية في معظم دول العالم، ومن أبرز مهام وزير الخارجية نذكر⁽²⁾:

✚ تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية على والسهر على وحدة العمل الدبلوماسية في الخارج.

✚ التعبير عن مواقف الجزائر الدولية

✚ رعاية مصالح الدولة ومصالح رجالها المقيمين في الدول الأجنبية.

✚ يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية والثنائية أو متعددة الأطراف.

✚ استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم إلى رئيس الدولة والتفاوض معهم.

✚ إجراء المفاوضات بشأن المعاهدات الدولية، والعمل على حسن تنفيذ المعاهدات التي تم إبرامها مع الدول الأخرى.

✚ اقتراح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين التابعين لدولته لدى الدول الأخرى.

✚ توجيه التعليمات والتوجيهات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج، وتلقي تقاريرها

الدورية أو الطارئة، تحليلها وعرضها على رئيس الدولة.

✚ الإشراف على إعداد وتحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته بشأن علاقاتها الدولية.

(1) - بدر شنتوف، المرجع السابق، ص.45.

(2) - لمزيد من التفاصيل أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10-11-1990، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26-11-2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر. رقم 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

• حصانات وامتيازات وزير الخارجية:

إن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامه الخارجية، لذلك فهو يتمتع خلال وجوده في دولة أجنبية في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الجمهورية، أما إذا كان وجوده بصفة شخصية ولأغراض شخصية فلا يستفيد من الحصانات والامتيازات، وذلك على عكس الحال بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي في مهمة غير رسمية فإنه يبقى متمتعاً بتلك الحصانات والامتيازات لأنه رمز سادة دولته.

وتجدر الإشارة أن زوجة وزير الخارجية وأولاده يتمتعون بالمركز القانوني نفسه الذي يتمتع به وزير الخارجية في الدول الأجنبية بما يشمل من حصانات وامتيازات، أما إذا كان في رحلة غير رسمية فلا يتمتعون بها لأنه هو نفسه لا يتمتع بها⁽¹⁾.

كما نصت المادة 02/21 اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة على أن وزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المضييفة أو الدولة الثالثة، بالإضافة إلى ما تضمنته هذه الاتفاقيات بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي.

ثانياً: الأجهزة الخارجية المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية

تقتضي القاعدة العامة أن الدولة تنفرد دون غيرها بممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها على إقليمها انطلاقاً من مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن القانون الدولي أورد استثناء على هذه القاعدة العامة والمتمثل في "حق التمثيل الدبلوماسي"⁽²⁾.

يعرف حق التمثيل الدبلوماسي بأنه: "حق الدولة في إرسال (الوجه الإيجابي) واستقبال (الوجه السلبي) المبعوثين الدبلوماسيين"، وتسمى الدولة حال إرسالها للمبعوثين الدبلوماسيين: الدولة المرسل،

(1) - مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص.37.

(2) - ليلي عصماني، الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، سلسلة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2022-2023، ص.3 منشورة على الموقع الرسمي للجامعة: <http://elarn.univ-oran2.dz> ، تاريخ الاطلاع: 2022/11/02 على الساعة : 00:15 سا

دولة الإرسال، أو الدولة المعتمدة، الموفدة، وتسمى الدولة حال استقبالها للمبعوثين الدبلوماسيين: الدولة المستقبلية أو دولة الاستقبال، أو المعتمدة لديها، الموفد إليها، أو الدولة المضيفة⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا وهو الأمر الذي أكدته المادة الثابتة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة لسنة 1961 بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل". كما لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدول التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، ويتطلب أن يكون الاعتراف قانونيا وصریحا، وليس مجرد اعترافا ضمنيا⁽²⁾.

وبناء على ما سبق يعتبر التمثيل الدبلوماسي تطبيق لمبدأ المساواة القانونية في نطاق العلاقات الخارجية من أجل ترسيخ وحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية، إذ تعدّ هذه البعثات أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للدولة التي تدير علاقاتها الدولية من الخارج.

تعمل الدول في الوقت الحالي على إيفاد بعثات دبلوماسية إلى الدول الأخرى، وإلى العديد من المنظمات الدولية من أجل رعاية مصالحها وعلاقاتها الخارجية وتقتصر دراستنا على القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول

تظهر البعثات الدبلوماسية في شكلين بعثة دبلوماسية دائمة (الفرع الأول)، وبعثة دبلوماسية مؤقتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة:

يعتبر وجود بعثة دبلوماسية دائمة على إقليم الدولة المضيفة لتمثيل الدولة المرسله في الخارج الشكل أكثر تداولاً لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

(1) - سفيان قوف، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص30.

(2) - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص34.

تقتضي دراسة موضوع البعثات الدبلوماسية الدائمة معالجة القواعد التي تحكم تشكيل هذه البعثات.

تشكيل البعثة الدبلوماسية:

تشكل البعثة الدبلوماسية الدائمة من مجموعة من الأفراد، ويتكفل كل واحد منهم بمهمة خاصة تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته، وتسمى هذه المجموعة بما فيها الرئيس بالبعثة الدبلوماسية، وجاء تشكيل البعثة الدبلوماسية في نص المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على النحو التالي:

1 رئيس البعثة:

جاء تعريف رئيس البعثة من قبل الفقهاء على أنه: "الشخص الذي تعينه الدولة المعتمدة لتولي رئاسة بعثتها الدبلوماسية في الخارج بصفة دائمة، وذلك في كل ما يتصل بعلاقتها مع الدولة المستقبلية، على أن يخضع لتوجيهاته جميع أعضاء البعثة"⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر على أنه: "الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى دولة واحدة أو أكثر"⁽²⁾.

وعرف أيضا بأنه "الشخص الذي يناط به مهمة تمثيل دولته ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة الموفد إليها"⁽³⁾.

ونلاحظ أن هذه التعاريف سابقة الذكر تتوافق مع ما نصت عليه م1/أ من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها: "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة".

(1) - غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، - دراسة مقارنة - ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص98.

(2) - سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن بوشق خدة، بن عكنون، 2008-2009، ص.64.

(3) - مايا الدباس، ماهر مهدي، المرجع السابق، ص.39.

وبالرجوع إلى البعثات الجزائرية نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 403-02 سابق الإشارة إليه على أنه: "يوضع ممثلو الإدارات الجزائرية والمؤسسات والهيئات العمومية في الخارج تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية".

ويتطلب لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية موافقة الدولة المعتمدة لديها وهذا ما أشارت إليه المادة ¼ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها: "على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزعم تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة"، على أن سكوت الدولة المضييفة خلال المدة المتعارف عليها (التي تتراوح بين عشرة أيام إلى عشرين يوم على أكثر) لا يفسر بالقبول، كون الموافقة الصريحة شرط أساسي لقبول رئيس البعثة⁽¹⁾.

وطبقا للفقرة الثانية من ذات المادة، يحق للدولة المضييفة أن ترفض قبول الشخص المرشح دون أن تكون ملزمة بذكر الأسباب، ومع ذلك إن أسرت الدولة المعتمدة على معرفة الأسباب وقامت الدولة المستقبلية بإخبارها يكون فقط من باب المجاملة.

والجدير بالذكر أن موافقة الدولة المضييفة وقبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها لا يمنعها أن تعلن فيما بعد بأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه (مثل غيره من أعضاء البعثة) إذا ما صدر منه ما تراه الدولة المضييفة مبرر لذلك، وتقوم بإخطار الدولة المعتمدة ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها، فإن لم تفعل يمكن للدولة المضييفة أن تطلب منه مغادرة إقليمها بطريقة لبقة حيث تمهله مدة معينة للمغادرة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961. وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى إقرار لائحة فيينا سنة 1815، ثم بروتوكول إكس لاشبيل 1818، والذي تم بموجبها وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية (تم الإشارة إلى هذا الترتيب في المحاضرات السابقة)، وتختلف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 عن لائحة فيينا 1815 حيث قسمت في مادتها 1/14 رؤساء البعثات إلى ثلاث طبقات:

(1) - سامية صديقي، المرجع السابق، ص.70.

1- السفراء والقاصدون الرسوليون (سفراء البابا) المعتمدون لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الآخرون ذو المرتبة المماثلة⁽¹⁾: هم أعلى المبعوثين درجة، يعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة المرسلين إليها، ولهم حق الاتصال به، وطلب مقابله حسب الأعراف كما يتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالهم.

2- المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول: تسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم المفوضية، فهم رغم اعتمادهم من رئيس الدولة إلا أنهم ليس لديهم حق طلب مقابلة رئيس الدولة المضيفة في أي وقت.

3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية، على خلاف الفئتين السابقتين يعتبرون مبعوثين من وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين إليها ويعتمدون لديها فقط، وتبعاً لذلك فليس لهم حق الاتصال برئيس الدولة بل بوزارة الخارجية فقط⁽²⁾.

هذا الترتيب له أثره من حيث الصدارة والمراسيم، فتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدّم في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية بين أفراد البعثة الواحدة حسب نظام الأقدمية، تبعاً لتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها وتسلمه لمهامه رسمياً، ولكن المادة 3/16 حددت بأن ذلك يجب أن لا يؤثر في الأعراف الجارية فيما يتعلق بأسبقية ممثل الكرسي البابوي، فقد جرى العرف في الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية لمبعوث البابا حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

وفيما يخصّ تحديد المرتبة أو الطبقة التي ينتمي إليها رؤساء البعثة الدبلوماسية يتم بالاتفاق بين الدولتين (الإرسال والاستقبال) تبعاً لقوة وأهمية العلاقات بينهما وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية عام 1961.

(1) - نلاحظ أن عبارة "رؤساء البعثات الآخرون ذو المرتبة المماثلة" وردت في صياغة عامة مما يفتح المجال أمام الدول لتبني مراتب جديدة في أي وقت، كقصة المندوب السامي جاءت بناء على طلب المندوبين الفرنسي والإنجليزي في المناقشات قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بإضافة هذه الرتبة للتغطية على الوضع الدبلوماسي في مستعمراتها كتنزانيا، نيجيريا، الهند، أشار إليه رشيد أو شاعر، المرجع السابق، ص. 22.

(2) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 128.

هذا ويحمل رئيس البعثة عند ذهابه إلى الدولة المضيغة ما يعرف بخطاب الاعتماد (أوراق الاعتماد) هي وثيقة رسمية تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد الشخص المذكور اسمه في الكتاب لدى رئيس دولة أخرى، وتتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه، صفته، مرتبته، الغرض العام من إيفاده⁽¹⁾.

وقد جرت الممارسة الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا على أن يقوم رئيس البعثة بتقديم أوراق اعتماده بصورة شخصية إلى رئيس الدولة المضيغة، إذا كان من مرتبة السفراء أو الوزراء المفوضين، أما إذا كان رئيس البعثة من فئة القائمين بالأعمال فيقدمه إلى وزير خارجية الدولة المضيغة، وبمجرد تقديمه لأوراق اعتماده يقوم بمباشرة أعماله ومهامه بشكل رسمي⁽²⁾.

2 الموظفون الدبلوماسيون: (الموظفون ذو الصفة الدبلوماسية)

هم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية ويعهد إليهم بالعمل تحت إشراف رئيس البعثة للقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة⁽³⁾. ويطلق على هؤلاء الموظفين ومن بينهم رئيس البعثة فئة "المبعوث الدبلوماسي".

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أصناف الموظفين الدبلوماسيون الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، ومع ذلك جرت الممارسة الدولية أن الصفة الدبلوماسية يتمتع بها الموظفون من الدرجة التالية⁽⁴⁾:

● **المستشار:** هو مساعد لرئيس البعثة ويكون نائبة حال غيابه، تتحدد اختصاصات المستشار حسب طبيعة علاقته برئيس البعثة وثقة هذا الأخير به، وعلى العموم يقوم بالمهام التالية:

(1) - علي الشامي، المرجع السابق، ص. 237.

(2) - مصطفى سالم البخيت، محمد قدوري تغريد، التنظيم القانوني للتعين في الوظائف الدبلوماسية وفقاً للتشريعات العراقية، -دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع. 2018، ص. 136.

(3) - رشيد أوشاعر، المرجع السابق، ص. 24.

(4) - سامية صديق، المرجع السابق، ص. 77 وما بعدها.

- ❖ تنفيذ تعليمات وزارة خارجية دولته.
- ❖ يحضر بعض المراسيم والاحتفالات والمناسبات الرسمية إذا ما كلفه السفير بذلك.
- ❖ تحديد اختصاصات السكرتيرين وتوزيع المهام بينهم ومتابعتهم في إنجاز الأعمال المنوطة بهم.
- **السكرتير:** هي درجة دبلوماسية تأتي بعد المستشار وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار، يكلف بإعداد البرقيات والدعوات والرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها إلى وزارة خارجية الدولة المضييفة، ويقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والاتصال بمؤسسات الدولة المعتمد لديها. منصب السكرتير على ثلاث أنواع السكرتير الأول، والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث والجميع يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.
- **الملحق:** هم الأدنى درجة، وعلى الرغم من أن مهامهم تحدد في المسائل التي لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية، ولكن تلحق بهم الصفة الدبلوماسية على أساس أنهم يقومون بمساعدة السفير والمستشار والسكرتيرين، كما أنهم يرتبطون بوزارة معينة كل حسب وظيفته، فالملحق عسكري يتبع وزارة الدفاع، ويتبع الملحق التجاري وزارة التجارة، ويتبع الملحق الثقافي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة الثقافة والإعلام.
- تعد وظيفة الملحق الدبلوماسي أهمّ الدرجات الدبلوماسية، فمنها يتعين الدبلوماسي لأول مرة، ويتدرج من درجة إلى أخرى، لهذا تشترط بعض الدول أن يعين الدبلوماسي لأول مرة بوظيفة الملحق (1).

• العاملون في البعثة من غير الدبلوماسيين:

هم أعضاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وقد قامت اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لسنة 1961 بتسميتهم على غرار الموظفون الدبلوماسيون وهم:

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 152.

- **الموظفون الإداريون والفنيون:** يمارسون كل الأعمال الإدارية والفنية اليومية التي تتصل بالشؤون العامة للبعثة، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية على أنهم: "موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية"، وتقتصر مهامهم في مجالات الكتابة والطباعة والأرشفة والترجمة والمحاسبة.
- **مستخدمو البعثة:** هو مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في مقر البعثة الدبلوماسية.
- **الخدم الخاص:** وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد أعضائها ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ملاحظة:

إنّ التفرقة بين هذه الطوائف المختلفة لها أثر كبير على شروط وضوابط التعيين في الدولة المعتمدة وطرق القبول في الدولة المضيفة، ومدى التمتع بالحصانات والامتيازات، حيث يتمتع الموظفون الدبلوماسيون بالحصانات والامتيازات المطلقة، بخلاف الموظفين غير الدبلوماسيين حيث يثبت لهم حصانات وامتيازات أقلّ بكثير من الصنف السابق.

يتوقف حجم البعثة على مدى العلاقات بين الدول، فكلما زادت هذه العلاقات زاد حجم البعثة وكثر أعضائها والعكس صحيح، وهذا ما ينسجم مع مبدأ الاتفاق المتبادل بين الدولتين، غير أنه في حالة انعدام الاتفاق فيحقق للدولة المضيفة وإرادتها المنفردة أن تخفض حجم البعثة في الحدود التي تراها متناسبة وهذا ما أجازته المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961.

الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية الخاصة

يسمى المبعوث الدبلوماسي ب"المبعوث الخاص"

عرّفتها المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969 بأنها: بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة ما إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة⁽¹⁾. وفقا لأحكام هذه المادة تتولى البعثة الخاصة القيام بمهمة محددة ومؤقتة في وقت محدد.

ويعتبر أفراد البعثات الخاصة هم أولئك الذين لهم صفة تمثيلية، أي يمكن اعتبارهم بمثابة جهاز لدول الإرسال ولهم أهلية الإعراب عن إرادة الدولة في نطاق المهمة الخاصة المعهود بها إليهم⁽²⁾، وأن البعثة الخاصة لا تقوم إلا بموجب اتفاق بين دولتين وبرضاها.

تشكيله البعثات الخاصة:

يتحدد تشكيله البعثة الخاصة على أساس طبيعة المهمة التي سوف تتولى البعثة تنفيذها في دولة الاستقبال، وعليه يمكن أن تتألف البعثة من شخص واحد ممثل للدولة المرسله، أو أكثر وفي هذه الحالة يتوجب على الدولة المرسله أن تعين رئيسا من بينهم، كما يمكن أن تضم أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفراد الخدمة العامة⁽³⁾. وللدولة المرسله أن تعين أعضاء البعثة حسب اختيارها لكن يجوز للدولة المضيفة أن ترفض قبول أي بعثة خاصة ترى أن عددها غير معقول⁽⁴⁾. على أن

(1) - قد ورد في المشروع الأول الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص اتفاقية البعثات الخاصة أنه يقصد بالبعثات الخاصة بعثة رسمية تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى أخرى، للقيام بمهمة خاصة، غير أن هذا التعريف لم يلقى موافقة العديد من الدول التي رأت أنه لا يفي بالغرض وأنه قاصر، أشار إلى ذلك، مصطفى زناقي، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس التمثيل الدبلوماسي (الأنواع، الحصانات)، ص.10. <http://dspace.univ-msila.dz> تاريخ الاطلاع عليه: 2022/11/29 على الساعة: 19:00 سا

(2) - محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص.349.

(3) - المادة 9 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

(4) - المواد 8، 10، 13/2 من ذات الاتفاقية.

أعضاء البعثة الخاصة يجب أن يتمتعوا بجنسية الدولة الموفدة، ولكن في حالة قبول الدولة المضيفة يمكن أن يكون أعضاء البعثة من مواطنيها، ويجوز للأخيرة سحب الموافقة في أي وقت (1).

وظائف البعثات الخاصة:

تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصالها رسمياً بوزارة الخارجية الدولة المضيفة أو أي جهة أخرى متفق عليها ولا يتوقف بدء وظائفها على تقديمها من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسله أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض (2).

أكدت المادة 3 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة على أن وظائف البعثة الخاصة تتخذ بتراضي الدولتين (الإرسال والاستقبال)، وهذا يعني أن وظيفة البعثات الخاصة مشروعة للدولتين. متى تنتهي مهمة أعضاء البعثة الخاصة؟ تنتهي مهمتها لعدة أسباب نذكر منها (3):

- إذا أنجزت البعثة مهمتها.
- إذا اتفقت الدولتان المعنيتان
- إذا انقضت المدة مع عدم تحديدها صراحة.
- إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطار بانتهاء وظائف البعثة.

ملاحظة:

- لا يشترط لإرسال البعثات الخاصة قيام علاقات دبلوماسية بين الدولتين كما هو الشأن بالنسبة للبعثات الدائمة (المادة 7 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969).
- للبعثة الخاصة مقر يتم الاتفاق عليه بين الدولتين، وفي حالة عدم اتفاق يكون المقر في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المضيفة (المادة 17 من ذات الاتفاقية).

(1) - المواد 8، 10، 13/2 من ذات الاتفاقية.

(2) - المواد 8، 10، 13/2 من ذات الاتفاقية.

(3) - ونصت المادة 12 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 على أسباب انتهاء مهام أعضاء البعثة الخاصة من بينها: "إعلان الشخص الذي يمثل الدولة الموفدة أو له صفة دبلوماسية غير مرغوب فيه، أو أي شخص آخر في البعثة غير مقبول.

المحور الرابع: قواعد تبادل التمثيل الدبلوماسي

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا المحور يتوصل الطالب إلى هناك ثلاثة قواعد (ضوابط) أساسية تحكم التمثيل الدبلوماسي وهي:

✓ يحدد الدول التي لها أهلية مباشرة العلاقات الدبلوماسية الإيجابية والسلبية (صاحب الحق في التمثيل الدبلوماسي).

✓ الاعتراف المتبادل بين الدولتين (الإرسال والاستقبال).

✓ قاعدة الرضائية (الاتفاق المتبادل) كقاعدة أساسية لإقامة العلاقات الدبلوماسية (تحليل المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 الحاسمة للجدل الفقهي الذي ثار حول الطبيعة القانونية أو ما يسمى (بالتكييف القانوني) للتمثيل الدبلوماسي)

ملخص المحور:

يحقّ للدول أن تبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها متى كانت تتمتع بالاستقلالية وذات سيادة، بالإضافة إلى وجود اعتراف قانوني وصريح بينهما حتى ينتج هذا الاعتراف آثاره على مستوى العلاقات الدبلوماسية، وعلى الرغم من توفر هذين الشرطين الأساسيين إلا أنهما غير كافيان، بل يتطلب الأمر وجود اتفاق متبادل بين الدول (مبدأ الرضائية) لأن الأمر لا يتعلق بتنفيذ التزام قانوني بقدر ما يعبر عن علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول.

مقدمة المحور :

يطرح هذا المحور إشكالية أساسية تتمحور حول: إن تمتع الدول بالسيادة الكاملة والاعتراف المتبادل بينهم، هل يعطي لهذه الدول الحق في إقامة علاقات دبلوماسية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تحليل كل جزئية على حدى وذلك على النحو

الآتي:

أولاً: صاحب الحق في التمثيل الدبلوماسي:

من له حق التمثيل الدبلوماسي؟ في نطاق العلاقات الدبلوماسية لابد أن نحدد الدول التي لها أهلية مباشرة العلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾.

إنّ التمثيل الدبلوماسي لا يعطى إلاّ للدول المستقلة ذات السيادة، فعنصر السيادة والاستقلال السياسي لكل دولة يجعلها تمتع بصفة مطلقة بحق التمثيل الدبلوماسي وإقامة علاقات دبلوماسية، وعليه فإن الدول ناقصة السيادة مثل الدول المحمية والدول المشمولة بنظام الوصاية لا تملك عادة الحق بالتمثيل الإيجابي أي إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، بل يتولى تمثيلها في الخارج الدول الحامية أو الدولة القائمة بالأعمال، على أن عدم مباشرة الدول ناقصة سيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنعها من مباشرة حتى التمثيل السلبي أي قبول مبعوثي الدول الأجنبية لديها⁽²⁾.

وعلى الرغم من اختفاء العديد من هذه المسميات (الدول المحمية والدول التي وضعت تحت الانتداب أو الوصاية) في وقتنا الحاضر، فلا يزال العديد من الأقاليم لم تحصل على استقلالها حتى الوقت الحاضر، ومن هذه الأقاليم هونك كونغ، وبعض المستعمرات في البحر الكاريبي، وكان العراق قد عد من هذه الأقاليم ابتداء من احتلاله في 2003/04/09 ، لغاية 2004/04/29، بعد أن أقيمت حكومة مؤقتة تحت الاحتلال الأمريكي⁽³⁾.

(1) - مبروك لشقر، حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 9، ع.2، 2016، ص.271.

(2) - وليد عمران، المرجع السابق، ص.22.

(3) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.416.

هل يحقّ لدولة الفاتيكان إقامة العلاقات الدبلوماسية السلبية والإيجابية.

تعتبر دولة الفاتيكان حكومة كنسبة كاثوليكية مقرّها مدينة روما عاصمة الدولة الإيطالية، هي أصغر دولة في العالم، إذ تبلغ مساحتها أقل من نصف الكيلومتر مربع، يقارب عدد سكانها 940 نسمة فقط هم مجموعة من الموظفين من دول مختلفة (كلبنان، إسبانيا أرجنتين)⁽¹⁾.

كان البابا يجمع بين سلطتين الأولى سيادية كحاكم لدولة مستقلة لها شعب وإقليم وسيادة وثانية سلطة دينية باعتباره رئيس للدولة الكاثوليكية، وكانت دولة الفاتيكان تتمتع بالشخصية الدولية مكنتها من ممارسة كل مظاهر السيادة من إبرام معاهدات وحق إقامة التمثيل الدبلوماسي. واستمر البابا يمارس سيادته على بعض المقاطعات الإيطالية حتى ما قبل عام 1870. ولكن بعد دخول الجيوش الإيطالية إلى هذه المقاطعات وضمها إلى إيطاليا فقد الباب السلطة السيادية ولم تبقى له سوى السلطة الروحية، وهذا ما أدى إلى وجود نزاعات مستمرة بين الباباوات والحكومة الإيطالية ولحسم هذا النزاع أبرمت اتفاقية لاتران سنة 1929 المعقودة بين البابا وإيطاليا والتي بموجبها اعترفت إيطاليا للبابا بممارسة السيادة المطلقة ومن هنا أصبح رئيسا للكنيسة الكاثوليكية ورئيسا لدولة الفاتيكان، كما أقرت للبابا بحق إقامة علاقات دبلوماسية وهو نفس الموقف التي تبنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بمنح ممثلي البابا الصفة الدبلوماسية وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁽²⁾.

ثانيا: الاعتراف المتبادل بين الدولتين (المعتمدة، المعتمد لديها)

الاعتراف هو شرط أساسي من الشروط التي يجب توفرها في الأطراف التي تنوي إقامة علاقات دبلوماسية، ويعرّف الاعتراف بأنه: "التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعنصر في الجماعة الدولية والاعتراف إجراء مستقلّ عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ باستكمال

(1) - سامية صديقي، المرجع السابق، ص.36.

(2) - آمال ديلمى، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2011-2012، ص.76 وما بعدها.

عناصرها الثلاثة: (الإقليم، الشعب، السلطة)، وإذا ما نشأت ثبت لها السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها قبل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها"⁽¹⁾.

أو هو: "التصرف الحرّ الذي يصدر عن دولة، أو عدّة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وبهذا تعبر الدولة أو الدول عن نيتها في اعتبار هذه الجماعة كعضو في الأسرة الدولية"⁽²⁾.

ولكي ينتج الاعتراف أثره على مستوى العلاقات الدبلوماسية فيجب أن يكون صريحا وقانونيا وليس مجرد اعترافا ضمنيا، أو أمرا واقعيا، فمن الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Philippe-cahier أنه غني عن البيان أن العلاقات الدبلوماسية لا يتصور أن تبدأ إلا بين دولتين تعترف كل منهما بالأخرى وبحكومتيهما"⁽³⁾:

على أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صريح لا تندرج ضمن العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، بل هم مجرد وكلاء عن الدولة لحماية مصالحها لدى الدولة الأخرى، ويعتبر استمرار الاعتراف بين الطرفين شرط أساسي لبقاء العلاقات الدبلوماسية، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي"⁽⁴⁾.

(1) - رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص.159.

(2) - عبد الصمد رحيم كريم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص.89.

(3) - أشار إليه مبروك لشقر، المرجع السابق، ص.272.

(4) - وليد عمران، المرجع السابق، ص.23.

ملاحظة:

هل هناك علاقة ترابطية بين الاعتراف وتبادل التمثيل الدبلوماسي؟
 هما مسألتان منفصلتان عن بعضهما البعض: قد يحصل اعتراف دون أن ينتج عنه قيام علاقات دبلوماسية، كما قد تقطع العلاقات الدبلوماسية بدون سحب الاعتراف، ومع ذلك يبقى الاعتراف شرطاً لازماً لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول⁽¹⁾.

ثالثاً: إقامة العلاقات الدبلوماسية على مبدأ الرضائية:

إنّ تمتع الدول بالسيادة الكاملة والاعتراف المتبادل بينهم، هل يعطي لهذه الدول الحق في إقامة علاقات دبلوماسية؟ بمعنى هل من حق الدولة أن توفد مبعوثين دبلوماسيين لها لدى الدول الأخرى، وفي الوقت ذاته تلتزم الدول بقبول هذه البعثة؟

انقسم الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي إلى اتجاهين مختلفين، كما أن موقف الدول قد اختلف عند عرض المشكلة في مؤتمر فيينا سنة 1961 وها ما سنبينه على النحو الآتي:

يرى اتجاه أول (الفقهاء القدامى) أن التمثيل الدبلوماسي بنوعيه من قبيل الحقوق الثابتة للدولة المستقلة، بناء على حق كل دولة في الاتصال بالدول الأخرى⁽²⁾. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية: (3)

- ✓ إن رفض التمثيل الدبلوماسي بين الدول يعتبر عملاً غير متحضر.
- ✓ إن تبادل التمثيل الدبلوماسي يعتبر ضرورة حتمية اقتضتها الحياة الدولية لتنظيم علاقات التعاون والاتصال بين الدول.
- ✓ يقر القانون الدولي بحق إقامة علاقات دولية سلمية ويتجسد ذلك عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية.

(1) - بدر شنون، المرجع السابق، ص.62.

(2) - كمال أوقاسين، المرجع السابق، ص.314.

(3) - أحمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.30.

- ✓ إن تبادل التمثيل الدبلوماسي تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول المستقلة.
- وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية هافانا لعام 1928 في مادتها الأولى بنصها: "للدول الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة الممثلين الدبلوماسيين".
- يقوم هذا الرأي على فكرة التمثيل الدبلوماسي حق للدولة المرسل، والتزام يقع على عاتق الدولة المرسل إليها، ما مدى صحة هذا الرأي؟ هذا ما يدفعنا إلى النظر لموقف آخر من الفقهاء.
- يرفض الاتجاه الثاني** اعتبار الإيفاد بنوعيه (الإيجابي و السلبي) من قبيل الحقوق الدولية ويراه رخصة تمارسها الدول بالاتفاق مع الدول الأخرى، حيث لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على الدخول في علاقات دبلوماسية فيما بينها لذلك فإن مبدأ الاتفاق المتبادل يمثل القاعدة الأساسية لهذه العلاقات، ويدعم أنصار هذا الاتجاه موقفهم بمجموعة من المبررات لعل أهمها(1):
- ✓ إن إلزام الدول بإقامة علاقات دبلوماسية يتعارض مع مبدأ السيادة.
- ✓ يترتب على تبادل التمثيل الدبلوماسي وجود بعثة أجنبية على إقليم دولة تتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وهذا لا يمكن تنظيمه إلا بالرضا المتبادل بين الدولتين (الإرسال والاستقبال).
- ✓ أثبتت الممارسة الدولية، أن قيام الدول بتبادل البعثات الدبلوماسية مع غيرها من الدول الأخرى، يتوقف على حرية هذه الدول.
- وهذا الرأي يتمشى مع نص المادة الثامنة من اتفاقية هافانا لعام 1928 بنصها: " لا يجوز لدولة أن تعتمد موظفين دبلوماسيين لدى دولة أخرى دون موافقة مسبقة مع هذه الأخيرة".
- ملاحظة:**

إن القراءة الأولية للمادتين 1 و 8 من اتفاقية هافانا لعام 1928 توحي بأن هناك تناقض بينهما، فالمادة 1 ورد فيها مصطلح "حق" قد يتناقض مع ما ورد في المادة 8 بنصها على مصطلح

(1) - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.61 وما بعدها.

"موافقة مسبقة" ، ذلك أن أي حق يقابله واجب (التزام) ولذلك يجب أن تفسر المادة 1 على ضوء المادة 8 وأن كلاهما يكمل الآخر⁽¹⁾.

ونجد الفقه الدولي المعاصر يتبنى الاتجاه الثاني ويراه الأقرب للصواب، لأنه من غير المعقول إجبار دولة على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها: "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الطرفين"، فمن خلال هذا النص يتضح لنا اتفاقية فيينا قد اشترطت الرضا المتبادل ليس فقط لإقامة علاقات دبلوماسية بل أيضا لإرسال واستقبال بعثات دبلوماسية.

(1) - سفيان فوق، المرجع السابق، ص.32.

المحور الخامس: الوظائف الدبلوماسية والحدود الواردة على ممارستها

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا المحور يتوصل الطالب إلى:

- أن يحلل الوظائف الدبلوماسية والقيود الواردة على ممارستها على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 وذلك:
- من خلال قراءته للمادة الثالثة من ذات الاتفاقية يدرك الطالب أن الاتفاقية اعتمدت نظام الوظائف المفتوح، إذ نصت على الاختصاصات التي تقوم بها البعثات على سبيل المثال لا الحصر.
- يحدد الطلب واجبات المبعوث الدبلوماسي من خلال المادتين 41 و42

ملخص المحور:

بعد اتفاق الدولتين على إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما، تتجه كلٌّ منهما إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الأخرى، وتتولى البعثات الدبلوماسية العديد من الوظائف الدبلوماسية، كما يقع على عاتقها مجموعة الواجبات حتى تتصف أعمال البعثة الدبلوماسية بالمشروعية وتكون غير منافية لغرض وظائفها الدبلوماسية.

مقدمة المحور:

إذا كان مفهوم الدبلوماسية "يتحدد كعلم وفن"، كما رأينا في المحور الأول - فهي في ذات الوقت وظيفة (مهنة)، لها أسلوبها وتقنياتها، تتجه لتحقيق أغراضها وأهدافها من خلال الوظائف التي يقوم بها الدبلوماسيون⁽¹⁾ (أولاً)، كما يقع على عاتقهم التزام التقيد بواجبات محددة أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم (ثانياً).

(1) - يحي سعيدي، المرجع السابق، ص.344.

أولاً: الوظائف الدبلوماسية

تناولت المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وظائف البعثات الدبلوماسية وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، إذ اعتمدت الاتفاقية نظام الوظائف المفتوح، لترك المجال مفتوحاً لتلك البعثات لممارسة أي وظيفة أخرى تتفق عليها الدول في إطار علاقاتها الثنائية⁽¹⁾، ومن خلال استقراءنا لمضمون المادة 3 يمكن أن نلخص وظائف البعثات الدبلوماسية فيما يلي:

▪ وظيفة تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها:

تعدّ وظيفة التمثيل من أهم الوظائف الدبلوماسية، وقد نصت على هذه الوظيفة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها والمادة (1/3 أ) يقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حال تعذره بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المضيفة، فهو الذي يعبر عن وجهة نظر دولته وتطلعاتها عبر المذكرات والتقارير المكتوبة أو بإجراء اتصالات شفوية متبادلة، ويلجأ عند الاقتضاء إلى طلب الاستفسارات وتقديم الاحتجاجات إلى الحكومة المضيفة⁽²⁾، كما يشارك باسم دولته في جميع الدعوات الرسمية، وفي الحفلات والاستقبالات، والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها.

ويمثل نطاق اختصاص الممثل الدبلوماسي إقليم الدولة المضيفة والأقاليم التابعة لها (في حال إشرافها على أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي)، وإذا اعتمد كممثل دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة (ما لم تعترض صراحة إحدى الدول المضيفة)، جاز له التنقل بين عواصم الدول المضيفة⁽³⁾.

▪ وظيفة حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها:

تعتبر الحماية الدبلوماسية من مقدمة وظائف البعثة الدبلوماسية⁽⁴⁾، إذ تجد هذه الوظيفة أساسها القانوني في المادة 1/3 ب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 بقولها:

(1) - بدر شنوف، المرجع السابق، ص.74.

(2) - مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص.46.

(3) - ميروك لشقر، المرجع السابق، ص.275.

(4) - سفيان قوف، المرجع السابق، ص.87.

"حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة، ضمن الحدود التي يقرّها القانون الدولي".

تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فإذا تعرّضت هذه المصالح لأي خطر، تبادر البعثة الدبلوماسية باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها⁽¹⁾، ولا يعدّ قيام البعثة بالدفاع عن مصالح دولتها تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وهذا يرجع إلى عدّة أسباب أهمها:

- ✓ عدم تدخّل البعثة يعني ترك المصالح بلا حماية.
- ✓ نظرا لوجود البعثة الدبلوماسية فوق إقليم الدولة المضيفة، ستكون أول من يعلم بالانتهاك الواقع.
- كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المضيفة فإذا أصيب أحد رعايا الدولة المرسله بضرر فيجوز لرئيس البعثة أن يتدخّل لدى حكومة الدولة المضيفة لرفع الضرر عن طريق تقديم مذكرة دبلوماسية، طلب مقابلة المسؤولين، بذل المساعي الدبلوماسية.
- وحتى تستطيع البعثة الدبلوماسية التابعة لدولة المواطن المضرور ممارسة هذه الوظيفة (الحماية الدبلوماسية) وجب توفر الشروط التالية: (2)

➤ استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في قوانين الدولة المضيفة، غير أنّ هذا الشرط لا يحول دون تقديم بعض المساعدات إلى المواطن المضرور، كتعيين محام له أو زيارته في السجن.

➤ أن يكون الشخص المتضرر يحمل جنسية الدولة المعتمدة، وعليه لا يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس الحماية لصالح شخص يحمل جنسيتين إحداهما جنسية الدولة المعتمدة والأخرى جنسية الدولة المضيفة، إذ يحقّ لهذه الأخيرة رفض تدخّل البعثة الدبلوماسية نظرا لما تتمتع به من سيادة وسيطرة على معاملة رعاياها كما تشاء.

(1) - قد تلجأ البعثة في ذلك إلى الاتصالات والمفاوضات مع وزارة خارجية الدولة المضيفة عن طريق إرسال مذكرات رسمية تشرح فيها مطالب الدولة المضيفة ومواقفها.

(2) - سفيان القوف، المرجع السابق، ص. 88 وما بعدها.

➤ أن لا يكون طالب الحماية الدبلوماسية قد انتهك قوانين الدولة المضيفة كمساهمة في حركة ثورية ضد الحكومة القائمة أو قيامه بنشاط دولي محرم (المخدرات، التجسس، تسريب الأموال وتبييضها...)

▪ وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة:

إذا كانت الدبلوماسية تساهم في رسم وإعداد السياسة الخارجية وتنفيذها، فإنّ أهمّ أداة لتحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة التفاوض، إذ تمارس البعثة الدبلوماسية وظيفة التفاوض للتوفيق بين المصالح المتعارضة وتقريب وجهات النظر ومناقشة المسائل الثنائية والعمل على تسويتها⁽¹⁾، ويحقّ لها ممارسة هذه المهمة دون الحصول من دولتها على أوراق التفويض على اعتبار أن رئيس البعثة صلاحياته محددة في أوراق اعتماده وأن لأعضائها الحقّ في ذلك.

يتّخذ التفاوض الدبلوماسي أشكالاً متعددة⁽²⁾ يمكن تبيان بعضها في النقاط التالية:

- 1- **التفاوض الرسمي والتفاوض غير الرسمي:** يتمّ بشكل رسمي عندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بالتفاوض عن طريق تكليف رسمي من طرف حكومة دولته، وقد يتمّ بشكل ذاتي (غير ملزم من الناحية الرسمية) وهنا يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء المفاوضات بدون تكليف رسمي من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي.
- 2- **المفاوضات العلنية والسرية:** تتم المفاوضات بصورة سرية عندما تجري المحادثات والمفاوضات بشكل رسمي وتبقى نتائجها سرية محصورة بين الأطراف المعنية فقط، أو بصور علنية وهنا تتسم المفاوضات بالعلنية في موضوعها ونتائجها أما من حيث الشكل فهي عادة تتمّ بصورة سرية.
- 3- **المفاوضات المباشرة وغير المباشرة:** عندما يتم الاتصال بين رؤساء الدول مباشرة مع بعض أو عندما يتفاوض رئيس البعثة ورئيس الدولة المضيفة نكون أمام مفاوضات مباشرة، وتكون المفاوضات غير مباشرة عندما تتمّ بين رئيس البعثة ووزير الخارجية أو عندما تتفاوض البعثات الدبلوماسية.

(1) - مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص.47.

(2) - منشور على الموقع الإلكتروني: <http://cte.univ-setif.dz> تاريخ الإطلاع: 2020/11/26 على الساعة 00:22 سا

ومهما تعددت واختلقت أشكال التفاوض فإنّ المفاوضات تجري بطريقتين متكاملتين لما لهما من مزايا(1):

○ **المفاوضات الكتابية:** تسمح هذه المفاوضات بدراسة كاملة ومفصلة للمسائل المتعلقة ولا تسمح بتقديم وجهات نظر الشخصية إلاّ نادراً، وطريقة تسجيلها تتم عادة عن طريق المذكرة والتي تأخذ شكل كتاب تصدره حكومة إلى حكومة أخرى من قبل المبعوث الدبلوماسي المعتمد ويوضع بصيغة الغائب أو المتكلم ويقول فيه المبعوث أنه مخولاً قانوناً من حكومته بتقديم البيان الذي يتضمنه كتابه والذي يتضمن ختم البعثة الدبلوماسية مع ذكر تاريخ الإرسال.

ويجب على المبعوث الدبلوماسي المحافظة على سرية المناقشات أثناء سير المفاوضات لأنه في حالة الكشف عنها دون موافقة الطرف الآخر يؤدّي إلى إيقاف المفاوضات أو تأخيرها وأحياناً إلى تعطيلها.

○ **المفاوضات الشفوية:** تتعلق هذه المفاوضات عادة بمصالح البلدين وتمتاز بالمرونة لأنها تسمح للمتفاوضين بطرح الانتقادات ووجهات النظر الشخصية للوصول إلى الهدف المراد منه من المفاوضات لذا يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتراز عند تقديمه لوجهة نظره لأن كل ما يصدر منه يعبر عن وجهة نظر دولته.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تفرض على البعثات الدبلوماسية أشكالاً محددة لممارسة التفاوض، كما أنها اكتفت المادة(3/أ/ج) بالإشارة إلى حكومة الدولة المعتمدة لديها "فقط كطرف لإجراء التفاوض معه(2)".

(1) - سامية صديقي، المرجع السابق، ص.92 وما بعدها

(2) - محمد أمين أركيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 11، ج1، 2015، ص.86.

رغم أهمية وظيفة التفاوض إلا أنها فقدت الكثير من أهميتها مؤخراً ويرجع السبب في ذلك إلى الميل نحو عقد اجتماعات لوزراء الخارجية أو اجتماعات قمة بدلا من عقد مفاوضات على مستوى السفراء، مما جعل الدبلوماسية ناطقا أكثر منه مفاوضاً.

▪ وظيفة الملاحظة (أو: المراقبة، استطلاع، استعلام) الأحوال والتطورات، جمع المعلومات وإعداد التقارير، وظيفة الأخبار والإعلام)

أقرت الفقرة (د) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 للبعثة الدبلوماسية بحق جمع المعلومات السياسية والاقتصادية وغيرها، ومتابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها، ونقل المعلومات المتعلقة بها إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية يتم إعدادها وإرسالها بصورة دورية. وظهرت وظيفة المراقبة منذ العهد البزنطيني، إذ تحول الدبلوماسي الخطيب أيام الإغريق إلى الدبلوماسي المراقب الذي يراقب ويتابع أحوال البلد الموفد إليه وينقلها إلى دولته في شكل تقارير عن طريق استخدام السفارات من أجل الجوسسة وتدبير المؤامرات ومحاولة التأثير على الأوضاع الداخلية في البلاد الموفدة إليها، وفي هذا السياق لابد الإشارة أن الفقرة (ج) قيدت الحصول على المعلومات باللجوء إلى "الوسائل المشروعة" وبهذا تكون أكدت عدم مشروعية قيام البعثة الدبلوماسية بأعمال التجسس في إقليم الدولة المضيفة وضرورة عدم انتهاك أعضاء البعثة للقوانين الداخلية⁽¹⁾ لهذه الدولة بمعنى لابد أن يحصل المبعوث الدبلوماسي على المعلومات من المصادر العادية كأجهزة الإعلام، تصريحات وأقوال كبار المسؤولين ، أو رؤساء الأحزاب السياسية....

▪ وظيفة توطيد العلاقات بين الدولتين في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية⁽²⁾:

من أبرز مهام البعثات الدبلوماسية هو توطيد وترسيخ أواصر التعاون بين الدولتين عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لتطوير التبادل التجاري، الاقتصادي، العلمي، الثقافي، العسكري، وغيرها من المواضيع المشتركة بين الدولتين، ولتحقيق ذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات

(1) - مبروك لشقر، المرجع السابق، ص.278.

(2) - العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية التي وردت في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على سبيل المثال لا الحصر.

الدولية الثنائية المبرمة بين الدولتين (الإرسال والاستقبال)، والعمل على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلا دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين⁽¹⁾.

بالإضافة إلى المهام الأساسية للبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - الموضحة أعلاه-، تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية في حالة عدم وجود ممثل قنصلي لدولتها في الدولة المضيفة (كتسجيل المواليد والوفيات، إعطاء التأشيرات...) وهذا ما جاء في نص المادة 2/3 من ذات الاتفاقية بنصها: "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية"، كما يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تقوم مؤقتا بالمهام الدبلوماسية لدولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المضيفة وهذا بموجب المادتين 45 و46⁽²⁾.

ثانيا: قيود ممارسة الوظائف الدبلوماسية

تتقيد البعثات الدبلوماسية عند قيامها بوظائفها الدبلوماسية بمجموعة من الواجبات بموجب نص المادتين 41 و42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 وهي على النحو الآتي:

❖ احترام القوانين الداخلية للدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية:

يجد هذا القيد أساسه القانوني في نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها: "دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام القوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية...".

(1) - رؤوف بوسعدية، المرجع السابق، ص.42.

(2) - نصت المادة 45 في فقرتها (ب) على أنه: "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها"، كما ورد في نص المادة 46 على أنه: "يجوز لأي دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أي دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمدة لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها".

بتحليل المادة أعلاه يمكن القول أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة ونظام الحكم فيها والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بالقوانين والأنظمة لأنّ المبعوث الدبلوماسي أرسل من أجل توطيد العلاقات السلمية بين الدولتين والابتعاد عن كلّ عمل من شأنه تعكير صفو العلاقات الودية، ويترتب على عدم احترام المبعوث الدبلوماسي للقوانين الداخلية للدولة المضيفة إمكانية اعتباره شخص غير مرغوب فيه ويطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال المدة التي تحددها الدولة المضيفة، وعلى سبيل المثال: في عام 1957 طلبت الحكومة السورية من ثلاثة دبلوماسيين أمريكيين مغادرة البلاد لاشتراكهم بالتآمر على نظام الحكم فيها، وأبلغت السفارة الأمريكية في دمشق بأن: "الحكومة السورية تكون ممتنة لو غادروا البلاد خلال 24 ساعة"⁽¹⁾.

كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ويرجع تطبيق هذا المبدأ عندما أصدر وزير الشؤون الخارجية لفرنسا (Château Briand) تصريحاً بتاريخ 1823/10/19 يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية وذلك عندما طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة انتخاب البابا (Léon 12)⁽²⁾. لذلك يتعين على المبعوث الدبلوماسي عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المضيفة والوقوف حيالها موقف الحياد التام لأنّ احترام هذا المبدأ يعدّ الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ "سيادة الدولة واستقلالها" ويترتب على انتهاكه تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين⁽³⁾.

لكن هل كل تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة من طرف البعثات الدبلوماسية يعدّ

عملاً غير مشروع وبالتالي المساس بمبدأ سيادة الدولة؟

(1) - مايا الدباس ماهر ملندي، المرجع السابق، ص.50.

(2) - عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، 2008، ص.197.

(3) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.195.

الجواب هو النفي: لأنه سبقت الإشارة أن وظيفة الملاحظة وجمع المعلومات وإعداد التقارير ونقلها إلى الدولة الموفدة هي من الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية ولا يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، خصوصا وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اشترطت أن يتم ذلك باللجوء إلى الوسائل المشروعة، وعلاوة على ذلك يحق للبعثة الدبلوماسية التدخل في الحياة الداخلية للدولة المضيفة لكن بالطرق المشروعة عندما تكون مصالح دولتها القانونية مهددة أو موضع اتهام أو في حالة انتهاك حقوق أحد رعاياها، وعليه فإن أي تدخل يخرج عن إطار الوظيفة الدبلوماسية هو غير مقبول⁽¹⁾.

❖ حصر الاتصال كقاعدة عامة بوزارة خارجية الدولة المضيفة:

نصت المادة 2/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها. وتحليل المادة أعلاه نستنتج أنه يمنع على البعثة الدبلوماسية الاتصال بالدوائر الرسمية، أو بالأحزاب، الجمعيات، النقابات لدى الدولة المضيفة وينحصر الاتصال مبدئيا بوزارة الخارجية وهي القناة الرسمية الواجب اعتمادها، على أن تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ جميع وزارات الدولة وإدارتها حسب اختصاصها، ويعود السبب في ذلك إلى أن موظفي وزارة الخارجية هم أكثر اطلاعا من غيرهم في الأمور الدبلوماسية، ولكن عندما يتعذر على البعثة الدبلوماسية الاتصال بوزارة الخارجية يجوز لها التعامل مباشرة مع أية وزارة يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين.

❖ عدم إساءة استخدام مقرات البعثات الدبلوماسية.

يجد هذا القيد سنده القانوني بموجب المادة 3/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بنصها: "لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تنسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية، أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي، أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها".

(1) - سفيان القوف، المرجع السابق، ص.95 وما بعدها.

هذا الالتزام يتمشى مع المهام الرئيسية التي اعتمدت من أجلها مقرات البعثات الدبلوماسية، لأنها مخصصة لتمكين البعثة من القيام بمهامها الدبلوماسية بكل يسر واستقلالية حيث جاءت هذه الفقرة لتؤكد بعدم تحويل مقرات البعثات إلى مراكز للتجسس أو التآمر على مصالح الدولة المضيفة، أو كمركز للتجارة بالمنتجات (مخدرات، أسلحة) أو كمقر تلجأ إليه الأحزاب المعارضة لنظام الحكم لتحقيق مكاسبها السياسية مما يتناقض ليس مع وظائف البعثة فقط بل مع سيادة الدولة المضيفة، لكن هذه الاتفاقية لم توضح ما هي الإجراءات أو التدابير الضرورية التي تتخذها الدولة المضيفة لحماية سيادتها وأمنها في حال تعرّضها لأي خطر تكون البعثة مصدر له⁽¹⁾.

❖ عدم ممارسة أعضاء البعثة لأي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المضيفة:

جاء هذا المنع بموجب المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث لم تسمح للمبعوث الدبلوماسي من مزاوله وظيفة ذات طابع مهني أو تجاري تخدم مصالحه الشخصية، لأنّ الغرض من إيفاد المبعوث الدبلوماسي هو تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، كما أنّ إتيان المبعوث الدبلوماسي لهذه المهنة يحمله تحت طائلة القضاء الإقليمي للدولة المضيفة وهذا يتعارض مع جوهر أعماله الرسمية.

ولكن هذا الخطر لا يشمل النشاط الأدبي أو الثقافي (كإلقاء محاضرات علمية) وهذا ما يمكن أن نستخلصه من الأعراف السارية في العمل الدبلوماسي⁽²⁾.

ونشير في الأخير أنه بالرغم من تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية (وهذا ما سنشير إليه في المحور الموالي)، إلا أنّ أي إخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه، يخول للدولة المضيفة الإعلان بأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي استدعائه من طرف دولته وإنهاء خدمته في بعثتها مما يستوجب سحب اعتماده نهائياً وإنهاء صفته الدبلوماسية لدى الدولة المعنية واستبداله بشخص آخر.

(1) - محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص.90.

(2) - مبروك لشقر، المرجع السابق، ص.285.

المحور السادس: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

الأهداف التعليمية:

- ✓ في نهاية هذا المحور يتوصل الطالب إلى معرفة النقاط التالية:
- ✓ يحدد مفهوم كل من الحصانة الدبلوماسية والامتياز ويميز بينهما.
- ✓ يحلل النظريات المختلفة التي تبرر تمتع مقرات وأعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات.
- ✓ يستخرج موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من هذه النظريات.
- ✓ يحدد أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ملخص المحور:

خصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 ما يعادل 20 مادة لموضوع الامتيازات والحصانات مبررة سبب تواجدها بضرورة تمكين المبعوثون باعتبارهم لديهم الصفة التمثيلية من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على أحسن وجه.

مقدمة المحور :

لتسهيل عمل البعثة الدبلوماسية يجب أن تتمتع بمجموعة من الضمانات المتمثلة في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، تحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تعيق حركته، أو تمكن سلطات الدولة المضيفة من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته، لذلك حرصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ضمن موادها على النص على موضوع الحصانات والامتيازات بنوع من التفصيل، وقد بررت الهدف من منح هذه الحصانات في ديباجتها بقولها: "... وإذ نعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة للقيام بمهامها على وجه مجد...".

وحتى يتسنى لنا دراسة موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من كل جوانبه النظرية والتطبيقية، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: مفهوم مصطلحي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

قبل عرض النظريات المختلفة التي تستند إليها فكرة تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بما هو مقرر لهم من حصانات وامتيازات دبلوماسية، لا بدّ من تحديد مفهومي كل من مصطلحي الامتيازات والحصانات خصوصاً أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية استعملت المصطلحين دون تحديد تعريفا لكل واحد منهما لذلك فتح المجال للخلاف الفقهي حول معناهما.

عرّف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلاّ بموافقة منه"⁽¹⁾. أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية قد عرفت الحصانة بأنها: "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقرّها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"⁽²⁾.

فالحصانة الدبلوماسية لها معنيين:

أولاً: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة، وعدم جواز القبض عليه في حالة مخالفته لقوانين الدولة التي أرسل إليها.

ثانياً: عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي وحمائته من أي اعتداء يوجه إليه.

أما مصطلح الامتياز فيقصد به في القانون الدولي: "التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق مهمته"⁽³⁾.

(1) - نقلا عن رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، - دراسة نظرية وتطبيقية-، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص.4.

(2) - سفیان قوف، المرجع السابق، ص.107.

(3) - محمد قسيمة، المرجع السابق، ص.59.

إذا أجرينا مقارنة بين التعاريف السابقة يمكن القول أن الامتيازات الدبلوماسية هي عبارة عن مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالباً ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية ولا تعلق إلى صنف (مرتبة) الالتزام كما هو الشأن بالنسبة للحصانات فالدولة المضيفة لها الحرية المطلقة في منح هذه الامتيازات من عدمها، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يدعي حقاً بخصوصها إلا إذا وجد اتفاق بين الدولتين.

وبناء عليه يمكن القول أن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جداً حتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من تأدية عمله في جو من الحرية والاستقرار، أما الامتيازات الدبلوماسية فالغرض منها تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة⁽¹⁾. وبعد أن حددنا مدلول كل من "الحصانات والامتيازات" سنبين أساس منحها في النقطة الموالية.

ثانياً: أساس الاعتراف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

ثار جدل فقهي بين شرح القانون الدولي العام حول السند والأساس النظري الذي يبرر تمتع مقرات وأعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكنهم من عدم الخضوع لقوانين الدول المضيفة إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة، بالإضافة إلى الاتجاه الرابع - الرأي الراجح - الذي مزج بين مزايا تلك الاتجاهات، وهذا ما سنبيّنه تباعاً.

1. نظرية الصفة التمثيلية (التمثيل الشخصي):

ترتكز على معيار التمثيل حيث أن الهدف من الحصانة تمكين المبعوث من تمثيل الدولة بما لها من سيادة على أحسن وجه.

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن العلاقات الدولية إنما هي علاقات شخصية بين الملوك، وبالتالي فالمبعوثون الدبلوماسيون هم الممثلون الشخصيون لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء عليهم هم

(1) - شادية رحاب، المرجع السابق، ص. 13 وما بعدها.

اعتداء على الملك نفسه، وأيد هذه النظرية عدد كبير من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"⁽¹⁾.

على الرغم من صدق الأساس الذي استندت عليه على هذه النظرية على الأقل قبل ظهور الدولة الحديثة أين كانت الدولة مرتبطة بشخص الملك، إلا أنّها لم تقدّم تفسيراً واضحاً للعديد من المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نذكر منها: إنّ هذه النظرية لم تفسر سبب تمتع الدبلوماسي بالحصانات خارج أوقات عمله، أو لدى تواجده فوق إقليم الدولة الثالثة حيث لا صفة تمثيلية له اتجاهها، كما أنّها لا تصلح لتفسير سبب تمتع عائلة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات وهي ليس لها صفة تمثيلية⁽²⁾.

2. نظرية الامتداد الإقليمي:

تنطلق هذه النظرية على افتراض مفاده أن الممثل الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم الدولة المعتمدة لديها، يعتبر كأنه ما زال في إقليم دولته، وخارج نطاق السلطات الإقليمية في الدولة المعتمد عليها.

وبناء على هذا، الجرائم التي تقع داخل مقرّ البعثة تخضع لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة، أي كانت جنسية المتهم، كما أنه في حال لجأ المجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب الجريمة خارجها لن تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه، إلا من خلال الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو كان فاراً إلى إقليم أجنبي وهذا يتنافى مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم⁽³⁾.

على الرغم من أنّ هذه النظرية تعتبر من أهمّ النظريات التي لقت رواجاً كبيراً من قبل عدد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الألماني أوبنهايم بقوله: "الحقيقة أنّ المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا

(1) - بدر شنوف، المرجع السابق، ص.90.

(2) - على الرغم من كثرة الانتقادات الموجهة لنظرية "الصفة التمثيلية"، إلا أنّها لم تختفي كلياً لأنّ مازال هناك العديد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما لم يجد تبريره إلا الرغبة في منح المبعوث الدبلوماسي المزيد من العظمة والفخامة، استناداً إلى سيادة الدولة التي يمتلكها.

(3) - آمال ديلمي، المرجع السابق، ص.114 وما بعدها.

غير مقيمين في إقليم الدولة المضيفة"⁽¹⁾. إلا أنها هي الأخرى تعرضت للعديد من الانتقادات من قبل الفقه الحديث لعل أهم هاته الانتقادات هي⁽²⁾:

➤ تقوم هذه النظرية على الافتراض والخيال، وهي غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما أن القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده.

➤ تمنح للدبلوماسية ازدواجية المكان والإقامة في نفس الوقت في الدولة المضيفة (فعليا)، وفي دولة الإرسال (نظريا)، وهذه ليست حقيقة مقبولة.

➤ هذه النظرية لا تصلح لتفسير بعض الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المضيفة كالدعاوى المتعلقة بالعقارات التي يملكها.

➤ العمل بهذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير مقبولة منها عدم تطبيق القوانين المحلية على الجرائم التي ترتكب داخل مقرّ البعثة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

3. نظرية مقتضيات الوظيفة:

أمام انتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين، اتجه فقهاء القانون الدولي إلى البحث عن أسس جديدة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتلاءم مع المتغيرات الدولية التي رافقت المجتمع الدولي لا سيما بعد ظهور المنظمات الدولية.

تقوم هذه النظرية على فكرة المقتضيات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أكمل وجه، فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهامه الوظيفية وأداء التزاماته دون عوائق، لذلك نجد أن الدول تنازلت عن سلطاتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

على الرغم أن هذه النظرية تتميز بواقعيته وتماشيها مع المنطق القانوني، إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، إذ جاءت غامضة، فقد بينت أن الحصانات والامتيازات هي أساسية وجوهرية لتسهيل أداء وظيفة البعثات الدبلوماسية بشكل كامل إلا أنها لم تحدد إلى أي مدى يمكن

(1) - بدر شنوف، المرجع السابق، ص.88.

(2) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.256.

التمتع بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ضف على ذلك لم تقدم لنا تفسيراً للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة حيث لا يزال فيها وظيفة معينة ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة فيها عند مروره بها.

4. الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة:

تبرر هذه النظرية الهدف من الحصانات هو تأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي بوظائفه بجدية وحماية صفته الدبلوماسية لأنه يمثل دولته فهي حصانات مفروضة بحكم الواقع والقانون⁽¹⁾، وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هذه النظرية في ديباجتها بنصها: "أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منا تمييز أفراد، وإنما تمكن البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدولة من القيام بمهامها على أفضل وجه".

ثالثاً: أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين: امتيازات وحصانات متعلقة بمقرّ البعثة، وامتيازات وحصانات ممنوحة لأعضاء البعثة.

1 الحصانات والامتيازات الخاصة بدار البعثة:

يتطلب ممارسة البعثة الدبلوماسية لمهامها وجود مقرّ دائم لها في إقليم الدولة المضيفة تمارس فيه عملها وتُحفظ فيه وثائقها وتتخذ منه مركز لها في علاقاتها بحكومة الدولة المضيفة، وفقاً لنص المادة 1/ط من اتفاقية فيينا لعام 1961 فإنه يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية الملحقة بها، بغض النظر عن مالكيها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة".

ويتضح من خلال هذا النص:

▪ أنّ دار البعثة ليست مبنى واحد، فعلى الدولة المعتمدة تحديد المباني التي يطلق عليها وصف دار البعثة بالنسبة لها.

(1) - عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 182.

▪ دار البعثة تتمتع بالحصانة سواء كانت مستأجرة أو ملكا خاص لدولة البعثة، إذ تسمح بعض الدول بامتلاك الأجنبي للعقارات فيها بينما تمنع دول أخرى ذلك كالجائر⁽¹⁾، ولكن بشرط أن تخصص فعلا لأعمال البعثة.

وتتمثل الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقرّ البعثة في:

أ- تسهيل حيازة مقرّ البعثة الدبلوماسية:

ألزمت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 الدولة المضييفة أن تيسر للدولة المعتمدة حيازة العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية واقتناءها سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأي طريقة أخرى، وكذلك مساعدة البعثة - عند الاقتضاء - في الحصول على المساكن الملائمة لأعضائها، وخاصة مسكن رئيس البعثة باعتباره جزء من دار البعثة، هذا وأشارت المادة 12 من ذات الاتفاقية على إمكانية قيام الدولة المعتمدة بفتح مكاتب تابعة لبعثتها الدبلوماسية خارج مكان تواجد البعثة ولكن بشرط الحصول على موافقة الدولة المضييفة حتى تتمكن من تأمين الحماية اللازمة للمبنى المعني.

ب. حرمة مباني البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على:

1. "حرمة دار البعثة مصنونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
2. يترتب على الدول المعتمد لها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.
3. تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الحجز أو التنفيذ"

وبتحليل هذه المادة يمكن القول أن حماية مقرّ البعثة يفرض على الدولة المضييفة التزامين: أحدهما إيجابي ويتمثل في اتخاذ الدولة المضييفة كل الإجراءات اللازمة والتدابير الكفيلة لحماية دار البعثة ضدّ أي اعتداء أو هجوم أو تخريب لا سيما أثناء المظاهرات غير الرسمية.

(1) - مريم لوعال، المبسط في القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، - في ضوء الاتفاقيات والأحكام الدولية مع الإشارة لتشريع الجزائري ذي الصلة"، دار كنوز الحكمة 2022، ص.250.

ويمتدّ هذا الالتزام بالحماية حتى في حالة وجود نزاع مسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أين تعهد حراسة مقرّ البعثة الدبلوماسية ووثائقها وأموالها إلى دولة ثالثة تقبل بها دولة المضيضة⁽¹⁾.

أما الالتزام السلي فيمتثل في امتناع سلطات الدولة المضيضة من دخول مقرّ البعثة الدبلوماسية إلاّ بإذن من رئيس البعثة.

كما يتبع بحصانة مقرّ البعثة الامتناع عن إجراء التفتيش أو الحجز أو التنفيذ على أموال وأثاث ووسائل النقل التابعة لمقرّ البعثة وسائر موجوداتها حتى لو كان ذلك مؤذون به من القضاء.

ج - استخدام علم الدولة المعتمدة وشعارها:

سمحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بموجب المادة 20 لرئيس البعثة برفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل تنقله، وقد جرى العرف الدبلوماسي أن يتمّ رفع علم الدولة المعتمدة سوى على سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية دون غيرها من وسائل تنقل أعضاء البعثة الآخرين وأثناء تنقلاته الرسمية فقط.

د - حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

أكدت المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن حرمة محفوظات البعثة ووثائقها تكون مصونة دائما أيا كان مكانها.

ومن مضمون هذه المادة يمكن القول أنّه لا يجوز لأعوان الدولة المضيضة التعرض أو المساس، أو الاطلاع على محفوظات البعثة ووثائقها سواء وجدت داخل المقرّ، أو في منزل رئيس البعثة، أو في أي مكان آخر، فحصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانات مقرها فهي لا تتفرع عن حصانة المقر⁽²⁾. ولعلّ السبب في منح هذه الوثائق والمحفوظات حصانة خاصّة هو إمكانية وجودها

(1) - هذا ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) - وليد عمران، المرجع السابق، ص. 41.

في أماكن أخرى غير مقر البعثة فيمكن التعرض لها ما لم تستفد من حماية قانونية خاصة وهذه الاعترافات فقد أفردت اتفاقية فيينا لعام 1961 وثائق البعثة ومحفوظاتها بنص خاص⁽¹⁾.

ه الإعفاء من الضرائب والرسوم:

تحتل مقرات البعثات الدبلوماسية (المملوكة للدولة الموفدة أو المستأجرة) بامتياز الإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة في قوانين الدولة المضيفة النافذة.

وتعدّ الضريبة العقارية من أهم وأبرز الإعفاءات التي تستفيد منها البعثات الدبلوماسية غير أن هذا الامتياز الضريبي لا يشمل الخدمات الخاصة التي تنتفع منها البعثة كالرسوم المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء والهاتف⁽²⁾.

ولما كانت البعثة تتقاضى بعض الرسوم مقابل قيامها بواجباتها الرسمية فوق إقليم الدولة المضيفة كان من المتصور أن تقوم الدولة المضيفة بفرض ضرائب على واردات الدبلوماسية على اعتبار أنه تمّ تحصيلها فوق إقليمها، لكن المادة 28 وسعت من دائرة الإعفاء ليشمل المصاريف التي تتقاضاها البعثة من أعمالها الرسمية⁽³⁾. (كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات).

على أن الأشخاص الذين يتعاقدون بصفة خاصة مع البعثة أو رئيسها لا يشملهم الإعفاء وذلك لانتهاء الصفة الدبلوماسية⁽⁴⁾، بل يتوجب عليهم دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة (كالمتعهدين وغيرهم ممن يقومون بأعمال البناء والصيانة والترميم...) وهذا ما أكدت عليه المادة 23 في فقرتها الثانية من ذات الاتفاقية.

علاوة على الحصانات السابقة التي تتمتع بها مقرات البعثة الدبلوماسية، تحتل هذه الأخيرة بتسهيلات وامتيازات متعلقة بتسيير عملها وهي:

(1) - محمد أمين أوكيل، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، ع.6، جوان، 2016، ص.60.

(2) - وهذا ما نصت عليه المادة 23/أ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة"، وهذا ما أكدت عليه المادة 26.

(3) - بنصها: "تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب".

(4) - سفيان قوف، المرجع السابق، ص.161.

- حرية التنقل والاتصال:

من بين أهمّ التسهيلات التي تلتزم بها الدولة المضيفة بتأمينها نجد حرية التنقل لأعضاء البعثة الدبلوماسية بشرط أن لا تمسّ هذه التنقلات بأمن وسيادة الدولة، أو انتهاك قوانينها، وتحدد الدول مسبقاً المناطق التي لا تسمح للبعثة الدبلوماسية الدخول إليها كمناطق العسكرية، الأمنية، الفقيرة، والمناطق الاقتصادية المهمة، مقار الأحزاب والقوى المعارضة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها: "تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

هذا إلى جانب ضمان حرية الاتصالات الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين، فلا يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تؤدّي أعمالها بشكل كامل ما لم تتمتع بحرية الاتصال مع الجهات التي تتطلب أصول وظيفتها التعامل معها، ولها أن تستخدم جميع الوسائل المشروعة لتأمين اتصالها سواء عن طريق البريد، الفاكس، الإنترنت، الهاتف، الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، إلا أنه لا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المضيفة وهذا ما أكّدت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا المبرمة سنة 1961.

- حرمة الحقيبة الدبلوماسية:

نشير بداية أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية "لا يشمل المعنى الحربي (كلمة "الحقيبة") التي تحمل أوراق، بل يمكن أن تكون طرداً أو مجموعة من الطرود⁽²⁾، أو تأخذ أحجام كبيرة كصناديق الموجودة بداخلها أجهزة إلكترونية ومعدات متطورة التي تحتاجها البعثات في أداء مهامها وتحمل علامات خارجية تبين طبيعتها⁽³⁾.

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.199.

(2) - مريم لوكال، المرجع السابق، ص.255.

(3) - سامية صديقي، المرجع السابق، ص.126.

تعدّ الحقيقة الدبلوماسية من أهمّ وسائل الاتصال المستعملة بين الدّولة وبعثتها في الخارج، كما أنّها تتمتع بالحصانة على ضوء الأحكام التي أوردتها المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 إذ نصت الفقرة 3 منها على أنه: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، أما الفقرة 4 حصرت استعمال الحقيقة الدبلوماسية في نقل المراسلات والوثائق الدبلوماسية وكذا المواد المعدّة للاستعمال الرسمي دون أن تعطي تعريف دقيق لها يبين فيه الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي وتلك غير معدة للاستعمال الرسمي.

- حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية:

تثبت الحصانة الدبلوماسية لحامل الحقيقة الدبلوماسية بشرط أن يكون بحوزته وثيقة رسمية تثبت عدد الطرود، التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية وتبين هويته حتى يتمكن من التمتع بالحماية اللازمة من طرف الدّولة المضيفة ودولة العبور فلا يجوز إخضاعه لأيّة صورة من صورة القبض أو الاعتقال وهذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

كما يمكن أن يقوم بهذه المهمة رسول دبلوماسي خاص (مؤقت) والذي يتمتع بحصانة مؤقتة تنتهي بمجرد تسليم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه أو إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد الأماكن المسموح بها ليتسلم الحقيقة أحد أفراد البعثة من ربان الطائرة بصورة مباشرة، لكن في هذه الحالة أكدت الفقرة السادسة على ضرورة تزويد هذا الربان بمسند رسمي يبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية⁽¹⁾ ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا وبالتالي لا يتمتع بالحصانة لقيامه بهذه المهنة على عكس الحقيقة الدبلوماسية تبقى محتفظة بالحصانة الدبلوماسية.

2- الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة:

يتمتع أفراد البعثة بحصانات وامتيازات هامة ومتعددة تمكنهم من أداء وظائفهم في الدّولة المضيفة في جو من الحرية والاطمئنان، حيث أتت دياجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

(1) - مريم لوكال، المرجع السابق، ص. 131.

1961 لتؤكد على ذلك بقولها: "هدف الحصانات والامتيازات ليس إفادة أفراد البعثات الدبلوماسية بل ضمان الأداء الفعال للوظائف المنوطة بهم".

وبناء عليه يكفل القانون الدبلوماسي لمن يحمل الصفة الدبلوماسية وإلى كل فرد من أفراد أسرته المقيمين في منزله بكافة الحصانات والامتيازات المقننة في اتفاقية فيينا لعام 1961.

كما تتمتع بالحصانات باقي فئات البعثات الدبلوماسية غير الحائزة على الصفة الدبلوماسية بدرجات متفاوتة وفي حدود معينة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

• الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

المقصود بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هو عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه أو اتخاذ أي إجراء يتضمن تقييد حريته وإلزام الدولة المستقبلية بمعاملته باحترام واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء أو أذى يقع على شخصه أو حريته أو كرامته⁽¹⁾.

وقد قننت اتفاقية فيينا لعام 1961 هذه المسألة بموجب المادة 29 بقولها: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

إن حصانة المبعوث الدبلوماسي لم تقتصر على شخصه فقط بل تمتد إلى مسكنه لأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة المضيفة وهذا ما ورد في المادة 1/30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بنصها: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بها دار البعثة".

(1) - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص. 61.

وأضافت المادة 40 في فقرتها الأولى من ذات الاتفاقية⁽¹⁾ أن الحصانة الشخصية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي لا تسري فقط في إقليم الدولة المضيغة بل يتمتع بها أيضا في إقليم الدولة الثالثة أثناء العبور عليها للذهاب إلى الدولة المضيغة أو الرجوع للدولة الموفدة.

سؤال:

هل يحق للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة الشخصية إذا صدر عنه عملا مخالفا لقوانين الدولة المضيغة، كأن يرتكب فعلا ذو خطورة جسيمة أو يشترك بالتآمر على سلامة الدولة المضيغة؟

بالرغم من عدم النص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أي قيد يحد من عمومية وإطلاق ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حرمة شخصية، إلا أنه من المسلم به في المجال الدبلوماسي أنه يحق لسلطات الدولة المضيغة أن تقوم بتوقيف المبعوث الدبلوماسي إذا ما توفرت أدلة كافية تفيد إشراكه في أعمال تنطوي على خطر جسيم وفي هذه الحالة لا تشفع له الحصانة الدبلوماسية لشخصه.

واقعة تاريخية:

بتاريخ 1960/09/28 تم توقيف السكرتير الثاني والثالث البريطانيون المعتمدين لدى الحكومة السوفيتية بتهمة القيام بأعمال التجسس ضد مصالح الاتحاد السوفياتي سابقا.

ملاحظة:

أما إذا تم القبض على المبعوث الدبلوماسي في غير حالات الضرورة القصوى يشكل هذا العمل خرقا لقاعدة قانونية دولية، يتوجب على الدولة المعنية تقديم الاعتذار لدولة المبعوث الدبلوماسي، إضافة إلى توقيع أشد الجزاء على المسؤول في رعاياها على إجراء القبض⁽²⁾، وفي المقابل

(1) - تنص المادة على: "تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث، دبلوماسي..."

(2) - مريم لوكال، المرجع السابق، ص. 222 وما بعدها.

يُطرح التساؤل التالي: ما هو الإجراء القانوني المناسب في هذه الحالة؟ يمكن للدولة المضيفة أن تتخذ إجراء أقل خطورة كأن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من دولته استدعاؤه.

• الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

إلى جانب الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا بدّ من منحه الحصانة القضائية من أجل ضمان استقلالية وعدم إعاقة المبعوث الدبلوماسي لتأدية مهامه.

ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء أو استثناء، أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها⁽¹⁾. وتجد هذه الحصانة أساسها القانوني في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث جاء فيها:

"1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ- بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتبرعات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موص له، وذلك بصفته الشخصية.

ج- بدعوى متعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2- لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدّ المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من السند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بجرمة ذات لمبعوث أو مسكنه.

4- الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة".

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.254.

وبتحليل هذه المادة يفهم أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بأربع أنواع من الحصانة في الدولة المعتمد لديها وهي كالآتي:

○ الحصانة من القضاء الجنائي بصفة مطلقة:

إن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي للدولة المضيضة حصانة عامة ومطلقة بمعنى شمولها لكافة أنواع الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) والإجراءات ذات الطابع الجنائي، سواء كانت أثناء ممارسة وظائفه أم خارج إطار ممارسة هذه الوظائف، فلا يقبض عليه ولا يحاكم ولا يمثل أمام المحاكم الجزائية ولا يحكم عليه ولو غيابيا(1).

إنّ مبدأ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي يعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، ومن ثم لا يحقّ للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن هذه الحصانة لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح الشخص (المبعوث الدبلوماسي)(2).

غير أنه يمكن لدولة المبعوث الدبلوماسي أن تتنازل عن حصانته(3) شريطة أن يكون هذا التنازل صريحاً وهذا ما أقرته المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها..."

وأخير نشير إلى نقطتين أساسيتين والمتمثلتين في:

✚ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيضة لا يعني ضياع حقوق الضحايا المتضررين إذ بإمكانهم التوجه للقضاء الوطني المعني من أجل الحصول على تعويض عادل وهذا ما جاء في نص المادة 4/31 من ذات الاتفاقية: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

(1) - مريم لوكال، المرجع السابق، ص.223.

(2) - وليد عمران، المرجع السابق، ص.46.

(3) - في سنة 1991 قام دبلوماسي تايلندي بتهرب الهروين إلى بريطانيا، وقد لحكم في بريطانيا بعد أن أسقطت دولته الحصانة عنه، لمزيد من الأمثلة راجع مريم لوكال، المرجع السابق، ص.224.

✚ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها إعفاء كاملا لا يعني بقائها مكتوفة الأيدي، بل يمكنها أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي إنهاء مهمته، أو تعتبره شخصا غير مرغوب فيه، أو تقوم بتبليغ الأمر للدولة المرسله من أجل التصرف معه، وفي حال تقاعست الدولة المعتمدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي(1).

سوابق قضائية:

في سنة 1978 أثناء عودة سفير النمسا وفرنسا في رحلة صيد في يوغسلافيا قتل سفير النمسا في بلغراد السفير الفرنسي السيد أوتو بجادثة عرضية (غير مقصودة)، فأدانت محاكم بلغراد دولة النمسا دون ملحقات جزائية للسفير.

في سنة 1981 بمناسبة عيد الميلاد، استوقف رجال الشرطة دبلوماسيا كان ثملا من بوليفيا ويقود سيارته في واشنطن بسرعة فائقة وبطريقة جنونية تمثل خطرا كبيرا على المارين لكن بعد التأكد من حصانته تم إخلاء سبيله وتسليمه إلى أفراد عائلته.

○ الحصانة من القضاء المدني والإداري بصفة نسبية:

إنّ جميع الدعاوى المدنية والإدارية المرفوعة ضدّ المبعوث الدبلوماسي بسبب أدائه لمهامه الرسمية تبقى من اختصاص محاكم دولته ولا يجوز النظر فيها أمام محاكم الدولة المضيفة مثلما هو الحال في المسائل الجنائية، أما الدعاوى المرفوعة ضده بسبب أعماله الخاصة، التي يقوم بها أصالة عن نفسه خارج وظائفه الرسمية - فالقاعدة التي أقرتها المادة 31 من ذات الاتفاقية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة اتجاه القضاء المدني والإداري في الدولة المضيفة ولكنها نسبية، إذ استثنت ثلاث أنواع من الدعاوى يجوز - خلافا للقاعدة العامة - رفعها ضدّ الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية للدول المضيفة وهي(2):

(1) - وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shria.kuniv.edu.kw/reslst/deplomatec.htm> تاريخ الاطلاع عليه: 2022/10/25 على الساعة :

17:00 سا.

(2) - رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص.270.

✓ الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن في إقليم الدولة المضيفة يمتلكه الدبلوماسي بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلاً لدولته.

✓ الدعاوى المتعلقة بميراث آل إلى الدبلوماسي أو بتركة عهد إليه بإدارتها أو بتصفيتها أو بوصية كان منفذها أو الموصي له فيها ويشترط أن يذكر اسمه في الوصية بصفته الشخصية.

✓ الدعاوى المتعلقة بنشاط تجاري أو مهني مارسه الدبلوماسي في الدولة المضيفة بصفته الشخصية وبعزل عن أطر وظيفته الدبلوماسية.

○ حصانة المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة:

طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الإدلاء بالشهادة، فلا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقرّ البعثة ما لم توافق على ذلك، سواء كان ذلك في الأمور المدنية أو الجزائية وإن كانت شهادته أساسية وقاطعة في الدعوى⁽¹⁾.

غير أنه ومن باب التعاون بين الدولتين (الإرسال والاستقبال) يجوز للمبعوث الدبلوماسي طوعاً وبدون إكراه أن يدلي بشهادته إذا تبين أنها ستساهم في إظهار العدالة ولا تضرّ بشخصه ولا بمصالح دوليته، وهنا لا يتم أخذ شهادته بالطرق العادية وإنما عن طريق طلب يوجه إليه بالطرق الدبلوماسية عبر وزارة خارجية دولته، وفي حالة موافقته يتم ذلك بإحدى الطرق التالية⁽²⁾:

✓ الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة.

✓ يقدّمها مكتوبة بعد تسجيلها إلى الهيئات المختصة.

✓ إما بانتداب أحد رجال السلطة القضائية لينتقل إلى مقرّ البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوينها.

(1) - الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) - مريم لوكال، المرجع السابق، ص. 226 وما بعدها.

تطبيقات دولية في هذا المجال:

طلبت السلطات البولونية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها المثل أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة و.م.أ رفضت هذا التصرف كونه يتنافى مع المبادئ المتعارف عليها دولياً، هذه الواقعة حدثت عام 1922.

وفي قضية أخرى جاء بمذكرة وزارة الخارجية الفرنسية الموجهة إلى متصرفية لواء بغداد أن السيد "لوسيان جوفراد" الموظف في السفارة الفرنسية في بغداد لا يستطيع الحضور إلى محكمة الجزاء إلا أنه على استعداد للإدلاء بإفادته في السفارة.

من خلال هاته التطبيقات وغيرها نلاحظ أنّ السفارات تمنع مبعوثها بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، بينما توافق سفارات أخرى على الإدلاء بالشهادة داخل البعثة ولا توافق على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات التحقيقية.

○ الحصانة من إجراءات التنفيذ:

وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قاعدة عامة تقضي بعدم اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضدّ المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري أي فيما يتعلق بالدعاوى العقارية الواقعة على أملاكه الخاصة، وقضايا الإرث والشركات، وفي حالة ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص في الدولة المضيفة، ويشترط عند ذلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله⁽¹⁾.

كما أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 إعفاء المبعوث الدبلوماسي من بعض الضرائب والرسوم⁽²⁾ كالضريبة على الدخل لأنها يدفعها عادة المبعوث في دولته فلا يعقل أن تفرض عليه مرتين، كما يعفى

(1) - الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، سابق الإشارة إلى مضمون المادة.

(2) - المادة 34 من ذات الاتفاقية بنصها: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الشركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

من دفع الضريبة المفروضة على الثروة أو الرصيد المالي، غير أنه لا يعفى من الضرائب العقارية والرسوم المقابلة لتأدية الخدمات (الماء، الكهرباء...) والضرائب المفروضة على السلع والبضائع، كما يتوجب عليه دفع الضرائب المفروضة على الإرث والشركات.

وأضافت المادة 36 من ذات الاتفاقية أنه يحق للمبعوث الدبلوماسي استيراد مواد وأشياء معدة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته وفقا للقوانين ولوائح الدولة المضيفة مثل أثاث المنزل، والسيارة اللازمة لتنقله، والأشياء والمواد اللازمة لاستهلاكه الشخصي والمستوردة من الخارج، أو المعدة لاستعمال البعثة وذلك مع إعفائه من جميع الرسوم الجمركية والضرائب، عدا تكاليف النقل والتخزين والخدمات المماثلة⁽¹⁾. كما أن هذه الأمتعة الشخصية تعفى من التفتيش إلا إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الافتراض على أنها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو يحظر نقلها، على أن التفتيش لا يتم إلا بحضور المبعوث شخصيا أو من ينوب عنه.

تجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، ما لم تمنحه الدولة المضيفة امتيازات وحصانات إضافية⁽²⁾. كما استقرّ العرف الدولي المقنن في المادة 1/37 من ذات الاتفاقية على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته (المقيمين في منزله) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، أما من لا يقطنون معه فلا يحقّ لهم التمتع بأي حصانات.

د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدّخل الخاص الناشئ في الدّولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدّولة.

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

(1) - عبد الله الشامي، الدبلوماسية أصولها وقواعدها، دار العلم، بيروت، 1994، ص. 581.

(2) - المادة 1/38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961.

أما بخصوص الموظفين الإداريين والفنيين فبعد استقراء المادة 2/37 من نفس الاتفاقية فإنهم يتمتعون بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط، ويتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الشخصية، وهذا يتوقف على الشرط المنصوص في ذات المادة والمتمثل في عدم انتمائهم إلى جنسية الدولة المضيفة أو إقامتهم الدائمة. ووفقا لنص المادة 3/37 فإن مستخدمو البعثة يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأعمال الداخلة في إطار أدائهم لمهامهم الرسمية على أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وبخصوص الخدم الخاصين العاملين لدى أعضاء البعثة فإنهم كأصل عام سواء كانوا مواطنين للدولة المضيفة أم لا فإنهم لا يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، إلا أن الدولة المضيفة قد تجامل الدولة الموفدة⁽¹⁾.

(1) - وفقا لنصي المادتين 4/37 و 2/38 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

المحور السابع: تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية

يشكل حجز الرهائن تحدياً على الأصدقاء السياسية، القانونية، والدبلوماسية، ويستدعي تحرير الرهائن إلى حنكة وكياسة دبلوماسية ومفاوضات غالباً ما تكون معقدة تهدف إلى إيجاد حل سلمي بين الأطراف المتنازعة.

ويعرّف محتجز الرهائن بأنه: "أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة⁽¹⁾."

ومن جرائم الاختطاف المعاصرة نذكر قضية رهائن السفارة الأمريكية "بطهران" سوف نتناول بالدراسة حيثيات هذه القضية من خلال الوقوف على النقاط التالية:

- لمحة عن النزاع الأمريكي الإيراني.
- موقف محكمة العدل الدولية.
- دور الوساطة الجزائرية في إنهاء الأزمة.

أولاً: لمحة عن النزاع الأمريكي الإيراني:

بدأت وقائع هذه القضية عندما وصل الشاه "محمد رضا بهلوي" إلى أمريكا لتلقي العلاج في أكتوبر 1979 قادماً من منفاه في مصر، فقام بعض الطلبة الإيرانيين باحتجاز موظفي السفارة الأمريكية وأخذوهم كرهائن، البالغ عددهم 52 فرداً لمدة 444 يوماً⁽²⁾، خلف ما أصبح يعرف باسم "أزمة الرهائن في إيران"، وذلك من تاريخ 04 نوفمبر 1979 حتى 20 جانفي 1981. وكانت من أهم مطالب الطلبة:

- 1- تسليم الشاه لإيران لمحاكمته عن الأفعال المرتكبة مدة 38 عاماً من حكمه.

(1) – المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979

(2) – أزمة رهائن السفارة الأمريكية من الموقع: <http://Alhashmibilal.blogspot.com/2012/04> تاريخ الاطلاع عليه:

2- تحويل أمواله الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية ورفع التجميد عن أموال الدولة الموجودة بالبنوك الأمريكية.

3- عدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لإيران.

وقد أعرب الخميني - باعتباره زعيم الثورة الإسلامية وقائد المعارضة - عن رضاه لعملية الاقتحام من خلال قوله: "إن هذه الثورة الثانية أي أخذ الدبلوماسيين الأمريكيين كرهينة، حتى يعيد الأمريكيان الشاه وأمواله إلى إيران، أهم بكثير من الثورة الأولى التي أدت إلى تغيير نظام الحكم". وفي تصريح آخر قال أن: "أكبر شيطان هي أمريكا واعتبر مبنى السفارة مركز للتجسس والمؤامرة"⁽¹⁾.

وجاء الرد من قبل الرئيس الأمريكي "جمي كارتر" بأن بلاده ترفض بشكل قاطع تسليم الشاه وعلاوة على ذلك أمر بتجميد كل الأموال الإيرانية الموجودة في البنوك الأمريكية، هذه القرارات ساهمت بالإفراج عن 3 رهائن وكان ذلك بتاريخ 29 نوفمبر 1979، واستمرت المفاوضات بين البلدين غير أنها لم تحقق الأهداف المرجوة مما أدى إلى طرد 183 دبلوماسياً إيرانياً من طرف الإدارة الأمريكية، هذا ما أدى بمجلس الثورة الإيراني بطرد كل الصحفيين الأمريكيين، ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران مع فرض عقوبات اقتصادية.

وأمام هذا الوضع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 25 أبريل 1980 بعملية عسكرية عن طريق الجو من أجل إنقاذ جميع الدبلوماسيين المحتجزين، غير أنها فشلت في تحرير الرهائن بسبب قيام عاصفة الرملية أدت إلى تعطل مروحتين، والمشكلة التي زادت الأمور تعقيداً هي اصطدام مروحية وحاملة طائرات أثناء طريق العودة إلى القاعدة البحرية في مياه الخليج وحصل ذلك على التراب الإيراني⁽²⁾ مما أدى ذلك إلى اشتعال النيران في كلتا الطائرتين. وبتاريخ 10 جويلية 1980 قامت إيران بالإفراج على الدبلوماسي Richard Queen ومقتل 8 من جنود أمريكيين.

(1) - لخضر شعاشعية، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، ع.2، جوان 2017، ص.18.

(2) - رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص.275.

ثانيا: عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية:

بتاريخ 29 نوفمبر 1979 رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضدّ إيران أمام محكمة العدل الدولية بسبب إلقاء القبض على موظفيها الدبلوماسيين وأخذهم كرهائن وأن الدولة الإيرانية لم تتدخل لمنع الثوار أثناء اقتحامهم لمبنى السفارة واحتجاز الرهائن بل اشتركت في ذلك بموافقتها على ما حدث.

وبناء على ما سبق طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية بغرض حماية موظفي سفارتها - مؤقتا - إلى حين الفصل في موضوع النزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية لإيران وتقديم التعويضات اللازمة، ولكن إيران رفضت أن تمثل أمام محكمة العدل الدولية بحجة أن النزاع ذو طبيعة سياسية وليست قانونية وبالتالي لا يجوز عرضه على القضاء.

• حكم محكمة العدل الدولية:

بداية على المحكمة أن تقرر اختصاصها للنظر في القضية المعروضة أمامها واعتمدت في تحديد اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية وحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955، واتفاقية منع الجريمة الموجهة إلى الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، حيث اعتمدت الولايات المتحدة على هذا أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل⁽¹⁾.

أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 15 ديسمبر 1979 وتضمن النقاط التالية:

طلب قضاة هذه المحكمة بالإجماع اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إطلاق سراح جميع المحتجزين وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل توافر الوسائل اللازمة لمغادرة هؤلاء الأشخاص الإقليم الإيراني.

(1) - مقال بعنوان التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية منشور على الموقع الإلكتروني: <http://jordan-lawyer.com> تاريخ الاطلاع عليه : 2023/01/3 على الساعة 15:30 سا.

✚ قضت المحكمة بأغلبية (12) قاضيا ضدّ أصوات (3)قضاة بدفع إيران تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الذي أحدثته.

✚ على إيران أن توفر لكافة موظفي الو.م.أ الدبلوماسيين والقنصلين كامل الحماية والامتيازات والحصانات التي تحقّق لهم في ظل المعاهدات المبرمة بين الدولتين، وإعادة مباني السفارة للسلطات الأمريكية ورعاية حرمتها وحمايتها.

✚ واعتبرت المحكمة أن إيران مسؤولة دوليا ويعتبر هذا العمل عملا دوليا غير مشروع. لكن رغم صدور هذا الحكم لم تلتزم به الحكومة الإيرانية.

ثالثا: حنكة الدبلوماسية الجزائرية في إنهاء الأزمة:

بعد أن باءت كل محاولات المفاوضات بالفشل لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، لجأ طرفي النزاع إلى دعوة الجزائر للقيام بدور الوسيط، وهذا استنادا إلى سياستها الخارجية الحكيمة فقد أبدت قبولها للمهمة وتولي وزير الشؤون الخارجية الأسبق الراحل "محمد الصديق" هذه القضية المعقدة والشائكة بمساعدة عدد من الدبلوماسيين المحنكين.

بدأت المفاوضات في نوفمبر 1980، ووضعت الجزائر أمام الطرفين شرطين أساسيين لإنجاح الوساطة وهما: الثقة في سياسة الجزائر وطريقة حلها للأزمة والالتزام بتطبيق الاتفاقيات الناجمة عن المفاوضات(1).

وبعد شهر من التفاوض والرحلات المتواصلة لوزيري خارجية أمريكا وإيران إلى العاصمة الجزائر، وبفضل الجهود الجزائرية الحثيثة تمكن البلدين من الوصول إلى اتفاق في 19 يناير 1981، أُخلي على إثره في اليوم الموالي سبيل الرهائن الأمريكيين الـ52(2).

وفي ذات السياق وصف الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" الوساطة الجزائرية بـ"المنصفة" معربا في كلمة متلفزة إلى الشعب الأمريكي عن شكره للجزائر على "الدور الإيجابي" الذي لعبته أثناء المفاوضات الأمريكية الإيرانية وقال: "أود أن أعرب بصفة علنية كما سبق لي أن فعلت ذلك في

(1) - لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص.22.

(2) - المرجع نفسه، ص.23.

مجالسي الخاصة عن تشكراتي للجزائريين على العمل الرائع الذي أنجزوه في التحكم بكل دقة وإنصاف بيننا وبين القادة الإيرانيين".

هذا ودأبت السفارة الأمريكية في الجزائر مع مرور كل ذكرى على نشر عبر صفحتها الرسمية على "تويتر" إسهامات الدولة الجزائرية للتعبير عن امتنان بلادها للدبلوماسية الجزائرية فصرحت بتاريخ 2022/01/20: "أمريكا لا تزال ممتنة للدور المحوري الذي قامت به الدبلوماسية الجزائرية في إطلاق سراح 52 رهينة أمريكية في مثل هذا اليوم عام 1981"⁽¹⁾.

(1) – مقال بعنوان امتنان واشنطن الدائم لحنكة الدبلوماسية الجزائرية منشور على الموقع الإلكتروني: <http://el-massa.com> تاريخ الاطلاع عليه 2023/01/05 على الساعة 17:00 سا.

الختام:

بناءً على ما تم التطرق إليه من خلال محاور مقياس قانون العلاقات الدولية توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

➤ تعتبر الدبلوماسية ظاهرة أساسية لمعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول ووسيلة أساسية لتحقيق الأمن و السلم الدوليين.

➤ لم تقدم اتفاقية فيينا لعام 1961 تعريفاً للدبلوماسية" لذلك طرح هذا المصطلح العديد من الإشكالات حول تحديد مفهومه ومع ذلك اجتهد الفقهاء في إعطاء تعريف لها واجتمعوا على أنها علم وفن إدارة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام.

➤ إن دراسة تطور العلاقات الدبلوماسية ليس الهدف منها سرد وقائع العلاقات الدبلوماسية بل الكشف عن التطورات التي سلكتها الدبلوماسية.

➤ إن القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية لها وجهان، وجه دولي تنظمه قواعد القانون الدولي، ووجه ذو طابع داخلي تنظمه القوانين الداخلية لكل دولة.

➤ تنقسم الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية إلى أجهزة داخلية متمثلة في رئيس الدولة ووزير الخارجية، وهيئات تتولى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (البعثات الدبلوماسية).

➤ يحقّ للدول مباشرة التمثيل الدبلوماسي متى كانت تتمتع بالاستقلالية، بالإضافة إلى وجود اعتراف قانوني و صريح بين الدول، وأن تقوم هذه العلاقات على مبدأ الرضائية.

➤ تتولى البعثة الدبلوماسية العديد من الوظائف الدبلوماسية من خلال المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ اعتمدت هذه الاتفاقية على نظام الوظائف المفتوح، كما يقع على عاتقها مجموعة من الواجبات وذلك بموجب المادتين 41 و42 من ذات الاتفاقية.

➤ خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يعادل 20 مادة لموضوع الحصانات والامتيازات، ويمكن تصنيفها من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين امتيازات وحصانات متعلقة بمقر البعثة، وامتيازات وحصانات ممنوحة لأعضاء البعثة.

وبناء على النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية :

- وجب إعادة النظر في بعض القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية المقننة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 وذلك لمواكبة التحديات المعاصرة للدبلوماسية.
- تبني تدابير وآليات فعالة للحدّ من ظاهرة انتهاك أحكام الاتفاقيات في سبيل الحفاظ على مبدأ الموازنة ما بين الدول وضمان استقرار العلاقات الدبلوماسية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب.

1- الكتب العامة:

1. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن.
2. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط5، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
3. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1999.
4. محمد نصر مهنا، تظر السياسات العالمية والإستراتيجية القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

2- الكتب المتخصصة:

1. أحمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. بدر شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إصدارات عبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.
3. خضير ياسين الغانمي، الأثر الدبلوماسي والسلمي، وفاعليته في تسوية النزاعات الدولية، دراسة في ضوء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020.
4. سعيد محمد أبو عباد، الدبلوماسية، تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، ط1، دار الشيماء، 2009.

5. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة، دمشق، 1973.
6. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
7. عبد الصمد رحيم كريم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
8. عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، 2008.
9. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1974.
10. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين، مصر، 1986.
11. عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005.
12. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية القنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، 1985.
13. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، الأردن، 2009.
14. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
15. غازي حسين صبريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
16. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق بغداد، 1973.
17. مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضي السورية، سوريا، 2018.
18. مريم لوعال، المبسط في القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، - في ضوء الاتفاقيات والأحكام الدولية مع الإشارة للتشريع الجزائري ذي الصلة"، دار كنوز الحكمة 2022.

19. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
20. محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

ثانيا: المقالات.

1. بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وضع السلم وحفظ السلم، كلية السياسية الدولية، القاهرة، ع.110، 1992.
2. كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، ع.9، 2004.
3. لخضر شعاشعية، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة2، ع.2، جوان 2017.
4. مبروك لشقر، حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 9، ع.2، 2016.
5. محمد أمين أركيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 11، ع.1، 2018.
6. محمد قسيمة، ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظم لها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، مجلد 6، ع.2، 2021.

7. مصطفى سالم البخيت، محمد قدوري تغريد، التنظيم القانوني للتعين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية، -دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع.2. 2018.

8. يحيى سعيدي، الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية، كلية الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، ع.4، 2004.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير.

1- أطروحات الدكتوراه:

1. رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، - دراسة نظرية وتطبيقية-، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.
2. رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2013.
3. سفيان فوق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

2- مذكرات الماجستير:

1. آمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2011-2012.
2. سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن بوشق خدة، بن عكنون، 2008-2009.
3. هابل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.
4. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، -التمثيل الخارجي والمعاهدات- مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

رابعا: المحاضرات.

1. إيلاس توازي، القانون الدستوري والقنصلي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021.
2. حسام حمزة، محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية، أقيت على طلبة ماستر تخصص علاقات دولية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية قسم العلاقات الدولية، 2019-2020.
3. رؤوف بوسعدية، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، محاضرات أقيت على طلبة السنة الثالثة - قانون عام - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020-2021.
4. رشيد أوشاعوى، قانون العلاقات الدولية، محاضرات أقيت على طلبة السنة الثالثة - قانون عام -، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.
5. سنوسي خنيش، القانون الدبلوماسي، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
6. ليلى عصماني، الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، سلسلة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2022-2023، ص.3 منشورة على الموقع الرسمي للجامعة:
7. محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام، - المبادئ والمصادر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
8. محمد قسيمة، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية، أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، ميلة، 2018-2019.
9. مصطفى زناتي، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، - العلاقات الدبلوماسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018.

خامسا: القوانين.

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في الفاتح من نوفمبر 2020، الصادر في ج.ر. رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-85، المؤرخ في 04 مارس 1964، المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ج.ر. رقم 34 الصادرة في 24 أبريل 1964.
3. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1969.
4. المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26-11-2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر. رقم 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

- 1- www.sironline.org
- 2- Thesis.univ.biskra.dz
- 3- <http://fdsp.univ.km.dz>
- 4- <http://elarn.univ.oran2.dz>.

فهرس المحتويات.

1.....	مقدمة:
3.....	المحور الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية:
3.....	مقدمة المحور:
4.....	أولا: أصل ومفهوم مصطلح الدبلوماسية:
4.....	1- أصل كلمة الدبلوماسية:
5.....	2- مفهوم مصطلح الدبلوماسية:
11.....	ثانيا مراحل تطور الدبلوماسية:
27.....	المحور الثاني: مصادر العلاقات الدبلوماسية:
27.....	مقدمة المحور:
28.....	أولا: المعاهدات الدولية:
28.....	1- المعاهدات الثنائية (عقدية، خاصة):
29.....	2- المعاهدات الجماعية (العامة، الشارعة):
30.....	ثانيا: العرف الدولي:
33.....	ثالثا: المبادئ العامة للقانون
34.....	رابعا: القوانين الداخلية
35.....	خامسا: أحكام المحاكم
36.....	سادسا: الفقه الدولي:
38.....	المحور الثالث: أنواع المهام الدبلوماسية (الأجهزة المكلفة مباشرة العلاقات الدبلوماسية)
39.....	مقدمة المحور:
40.....	أولا: الأجهزة المركزية (الداخلية) المكلفة مباشرة العلاقات الدبلوماسية:
40.....	1- رئيس الدولة:
44.....	2- وزير الخارجية:
46.....	ثانيا: الأجهزة الخارجية المختصة مباشرة العلاقات الدبلوماسية
47.....	الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة:

- 54..... الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية الخاصة
- 56..... المحور الرابع: قواعد تبادل التمثيل الدبلوماسي
- 57..... أولاً: صاحب الحق في التمثيل الدبلوماسي:
- 58..... ثانياً: الاعتراف المتبادل بين الدولتين (المعتمدة، المعتمد لديها).
- 60..... ثالثاً: إقامة العلاقات الدبلوماسية على مبدأ الرضائية:
- 63..... المحور الخامس: الوظائف الدبلوماسية والحدود الواردة على ممارستها
- 63..... مقدمة المحور:
- 64..... أولاً: الوظائف الدبلوماسية
- 69..... ثانياً: قيود ممارسة الوظائف الدبلوماسية
- 73..... المحور السادس: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:
- 74..... أولاً: مفهوم مصطلحي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:
- 75..... ثانياً: أساس الاعتراف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:
- 75..... 1. نظرية الصفة التمثيلية (التمثيل الشخصي):
- 76..... 2. نظرية الامتداد الإقليمي:
- 77..... 3. نظرية مقتضيات الوظيفة:
- 78..... 4. الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة:
- 78..... ثالثاً: أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:
- 78..... 1 الحصانات والامتيازات الخاصة بدار البعثة:
- 83..... 2- الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة:
- 93..... المحور السابع: تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية
- 93..... أولاً: لمحة عن النزاع الأمريكي الإيراني:
- 95..... ثانياً: عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية:
- 96..... ثالثاً: حنكة الدبلوماسية الجزائرية في إنهاء الأزمة:
- 98..... الخاتمة:
- 100..... قائمة المراجع والمصادر:

فهرس المحتويات..... 107